تشجير دلالات الألفاظ٢

الكتاب:

روضة الناظر وجنة المناظر الجزء الثاني.
وكتاب: الزوائد على روضة الناظر لإثراء المتون.

المستوى :

مستوى سابع كلية الشريعة

١٤٤٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

العموم



أقسام اللفظ من حيث عمومه وخصوصه

١- خطاب عام اللفظ والمعنى:

كقوله تعالى: {والله بكل شيء عليم}.

٢- خطاب خاص اللفظ والمعنى:

كما في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "حرم لباس الحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم".

٣- خطاب خاص اللفظ عام المعنى:

كقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها.

٤- خطاب عام اللفظ والمراد به الخصوص:

كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم..} فإن المراد ب "الناس" الاولى، هو نعيم بن مسعود أو أربعة نفر.

الفرق بين العام واسم العدد:

اسم العدد: هو اللفظ الدال على الكثرة المعينة كعشرين وثلاثين ومئة.

اللفظ العام: يدل على الكثرة غير المعينة كلفظة "الناس" فإنها لا تدل على عدد معين.

أقسام العام

باعتبار جهة إفادة العموم:

- **العموم اللغوي:** وهو ما كان عمومه مستفاد من الوضع اللغوي، وهو المراد بالعام عند إطلاقه في كتب الأصوليين.
- **العموم العرفي:** وهو ما كان عمومه مستفاد من العرف.
  - **من أنواعه:**
    - – الخطاب الوارد بصيغة جمع الذكور للإناث "قد أفلح المؤمنون" فهو يشمل الإناث.
    - –الخطاب من النبي ﷺ لواحد من أمته يعم "لا تمسوه طيبًا..".
    - – الخطاب الموجه للنبي ﷺ عام لأمته مالم يخصص "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء".
- **العام عقلًا:** وهو ما كان عمومه مستفاد من الفهم الذي يدركه العقل.
  - **من أنواعه:**
    - –العموم المستفاد من المفهوم "مطل الغني.." فمفهوم المخالفة مطل الفقير ليس ظلم.
    - –العموم المستفاد من العلة المنصوص عليها "إنها ليست بنجس...".

باعتبار اللفظ والمعنى:

- **العموم اللفظي:** وهو ما استفيد عمومه من جهة اللفظ.
- **العموم المعنوي:** وهو ما استفيد عمومه من جهة المعنى، وذلك باستقراء جزئيات الشريعة، مثل "الدين يسر".

باعتبار إرادة المتكلم للعموم أو الخصوص:

1. **– ١ عام ظاهر عام** أريد به العموم قطعًا، ولا يدخله التخصيص، مثاله: "والله بكل شيء عليم".
2. **– ٢ عام أريد به العموم ويدخله التخصيص**، وهو أكثر العمومات، مثاله: "يوصيكم الله في أولادكم.." خصص الولد الكافر.
3. **– ٣ عام أريد به الخصوص**، مثاله: "الذين قال لهم الناس .." فقد أريد به نعيم بن مسعود.

باعتبار درجة عمومه:

- **عام لا أعم منه** "العام المطلق".
  - **مثاله:** المعلوم فهو يشمل المعدوم والموجود
- **عام نسبي**
  - **مثاله:** الطالبات عام بالنسبة إلى خولة وفاطمة، خاص بالنسبة إلى الناس.

باعتبار الكمال والنقص:

- **عام كامل** وهو اللفظ الذي يدل على العموم بصيغته ومعناه، وهو صيغة الجمع المعرف أو "المضاف".
- **عام ناقص** وهو اللفظ الذي يدل على العموم بمعناه دون صيغته، وهو ما عدا صيغة الجمع كالمفرد "السارق" وأدوات الشرط وغيرها.

دلالة العام من حيث القطعية والظنية

صورة المسألة:

الأصل في صيغ العموم أنها تدل على كافة أفرادها المندرجة تحتها ولكن قوة دلالاتها على تلك الأفراد محل خلاف بين أهل العلم، أهي على سبيل القطع أو على سبيل الظن؟

تحرير محل النزاع:

١ – **دلالة العام على أصل المعنى قطعية بلا خلاف**، والمراد بأصل المعنى: أقل ما يصدق عليه اللفظ، ومثاله: كلمة "الرجل" تشمل رجلًا واحدًا غير معين.

٢ – **إن قام دليل على انتفاء تخصيص العام كانت دلالته قطعية اتفاقًا**، مثاله: "والله بكل شيء عليم" فإنه عام لا يحل تخصيصه.

٣ – **إن اقترن بالعام ما يدل على تخصيصه فلا يخلو:**

– إما أن تدل القرائن على تعيين الأفراد المخصوصة فتكون دلالة العام ظنية باتفاق المذاهب الأربعة، مثاله: "ولله على الناس حج البيت" فالناس عام خص منه المجنون والصبي فأصبحت دلالته لفظية.

– إما أن تدل القرائن على أن اللفظ العام غير قابل للتعميم دون تعيين المخصوص منه فإنه يكون كالمجمل يتوقف فيه حتى يتبين المراد بالاتفاق، مثاله: "لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة" فإنه يقتضي عدم المساواة بينهما في جميع الوجوه، لكن القرينة تدل على عدم التعميم في جميع الوجوه فهم مستوين بالبشرية والوجود.

٤ – محل الخلاف في دلالة العام المجرد عن القرائن على كل فرد من أفراده فيما زاد على أصل المعنى أهي دلالة قطعية أم ظنية؟

الأقوال والأدلة:

اختلف الأصوليين في دلالة العام على قولين:

ق١/ دلالة العام على أفراده دلالة ظنية،

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

أدلة القول الأول:

١ – أن كثيرًا من نصوص الأحكام العامة مخصوصة، وكثرة التخصيص تورث احتمالًا في دخول كل فرد تحت اللفظ العام ومع الاحتمال يزول القطع.

٢ – صحة تأكيد اللفظ العام كما في قوله تعالى: "فسجد الملائكة كلهم أجمعون" ولو كان العموم يفيد القطع لما احتيج إلى تأكيده.

مناقشة الدليل الثاني:

التأكيد مستعمل في اللغة ولا يدل عل عد القطعية.

ق٢/ دلالة العام على أفراده دلالة قطعية،

وإليه ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة، ونقل عن الشافعي، ورواية عن أحمد.

الدليل الأول للقول الثاني:

– أن الألفاظ تدل على معانيها في اللغة قطعًا، وألفاظ العموم موضوعة للعموم فتكون قطعية الدلالة على كل فرد من أفراده حتى يرد ما يصرفها عن ذلك.

مناقشة الدليل الأول:

– عدم التسليم بأن دلالة كافة الألفاظ في اللغة قطعية ، بل منها ما يعد ظاهرًا فيمَ وضع له.

–على فرض التسليم بأن دلالة الألفاظ قطعية على ما وضعت له ، فإن هذا مسلم إذا لم يوجد للفظ استعمال عرفي أو شرعي ، وهذا متحقق في ألفاظ العموم ، فإنها تستعمل في الشرع كثيرا ، ويراد بها بعض أفرادها .

الدليل الثاني للقول الثاني:

لو جاز أن يرد العام ويراد به بعض أفراده من غير قرينة تدل على ذلك للزم التلبيس ، والتكليف بالمحال ؛ فالسامع لا يمكنه معرفة المراد منه ، فإذا كلف بمراعاة هذا الاحتمال كان ذلك تكليفا بما لا يطاق ؛ لأن إرادة المتكلم خفية لا تعلم إلا بدلالة منه.

مناقشة الدليل الثاني:

نوقش : بعدم التسليم ، فلا يلزم من استعمال العام في بعض أفراده الوقوع في التلبيس ، أو التكليف بالمحال ؛ لأن المكلف مطالب بالعمل بالظاهر ، وهذا ليس فيه تلبيس ولا استحالة ؛ فالعام ظاهر في شموله لجميع أفراده ، فيجب عليه العمل بذلك ما لم يرد الصارف.

نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف معنوي ومن ثمراته:

مسألة: تخصيص العام المتواتر بالدليل الظني كخبر الأحاد والقياس:

فمن قال بأن دلالة العام ظنية: جوز تخصيصه بالدليل الظني ؛ لأنهما متساويان في إفادة الظن.

وبعض من قال بأن دلالة العام قطعية : منع تخصيصه بالدليل الظني ؛ لأنهما غير متساويين في قوة الدلالة والثبوت ، فالعام قطعي ، والآخر ظني ، وذلك بناء على اشتراطهم تساوي العام والخاص عند التخصيص .

مسألة : تعارض العام والخاص:

فمن قال بأن دلالة العام ظنية: ينفي التعارض بين العام والخاص ؛ لعدم تساويهما في الدلالة ، فالخاص القطعي مقدم على العام الظني في الأفراد المخصوصة ، ويبقى العمل بالعام في الأفراد غير المخصوصة ، وبهذا يتم العمل بهما معا ، كل في موضعه المناسب .

ومن قال بأن دلالة العام قطعية: أثبت التعارض بينهما بالقدر الذي يدل عليه الخاص ؛ لتساويهما في القطعية ، فيعمل حينها بقواعد دفع التعارض ، وهذا من شأنه أن ينتج أحكاما مخالفة لما عليه أصحاب القول الأول ، ومن ذلك : إمكانية نسخ العام للخاص إذا تأخر عنه .

العموم

تعريف العام:

ق١/ هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا، وهو اختيار ابن قدامة.

ق٢/ العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

محترزات التعريف الأول:

- احترز بكلمة "اللفظ" ليخرج المعاني العامة، مثل: مطر.
- احترز بلفظ "الواحد" عن المركب كضرب زيد عمر، فإنه يدل على شيئين.
- احترز بلفظ "الدال" لكي يخرج المهمل "كديز" فهو لا يدل على شيء مفهوم.
- وكلمة "مطلقًا" تخرج اسم العدد "كعشرة رجال" فهي تدل على اثنين فصاعدًا لكن ليس بمطلق فهو إلى تمام العشرة.

مراتب العام والخاص:

عام لا أعم منه.

هل هو موجود؟

ق١/ موجود ويسمى العام المطلق، واختلفوا في مثاله على قولين:

- ق١/ مثاله: كالمعلوم فهو يتناول الموجود والمعدوم.
  - **اعترض عليه:** المعلوم لا يتناول المجهول.
- ق٢/ مثاله: الشيء، فهو يتناول الموجود، والمعدوم، وهو قول المعتزلة.
  - **اعترض عليه:** الشيء لا يتناول المعدوم

ق٢/ ليس هنالك عام مطلق، أي عام لا أعم منه، فكل عام لابد أن يكون هنالك ما هو أعم منه.

دليلهم: لا يوجد مثال يصلح أن يكون عامًا مطلقًا؛ لأن "الشيء" لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

خاص لا أخص منه:

يسمى الخاص المطلق، كأسماء الأعلام: زيد وعمر، وأسماء الإشارة: هذا الرجل.

عموم وخصوص نسبي:

كل ما ليس بعام ولا خاص مطلقًا: فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

مثل:

المعلوم.
↓
الموجود.
↓
الجوهر.
↓
الجسم.
↓
النامي.
↓
الحيون.

الموجود: خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجسم والجسم: خاص بالنسبة إلى الجوهر، عام بالنسبة إلى النامي. والنامي: خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان. وأشباه ذلك يسمى عامًّا، لشموله ما يشملهن خاصًّا من حيث قصوره عما شمله غيره

ألفاظ العموم

كل اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود، فـ"ال" العهدية لا تدل على العموم وهي نوعان: عهد ذهني وعهد ذكري.

"ال" الاستغراقية ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين، والذين.
- **النوع الثاني:** أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.
- **النوع الثالث:** لفظ الواحد: كالسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، و {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}.

ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة.

مثل:

عبيد زيد، ومال عمرو.

أدوات الشرط.

"مَن" فيمن يعقل.

"ما" فيما لا يعقل.

"أي" في الجميع.

"أين" في المكان

"أيان" و"متى" في الزمان. ونحوه.

مثل:

{وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} و{مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ}، و {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ}، وقوله عليه السلام: "أَيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...".

كل و جميع.

مثل:

قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}، و {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ}، و {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}.

النكرة في سياق النفي.

مثل:

{وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ}، {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ}.

هل للعموم صيغ؟

ق١/ قالت الواقفية: لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه، فيما بين الاستغراق وأقل الجمع: مشترك كاشتراط لفظ "النفر" بين الثلاثة والخمسة.

وحكي مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي.

أدلة القول الأول:

١ – لأن أقل الجمع مستيقن، وفيما زاد مشكوك، يحتمل أن يكون مرادًا، وأن لا يكون مرادًا، فيحمل على اليقين.

٢ – ولأن وضع هذه الصيغ للعموم: إما أن يعلم بعقل، أو بنقل.

فالعقل لا مدخل له في اللغات.

والنقل: إما متواتر أو آحاد:

فالآحاد لا يحتج بها.

والتواتر لا يمكن دعواه، ثم لو كان لأفاد علمًا ضروريًا.

٣ – ولأنا لما رأينا العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها: قضينا بأنها مشتركة، وأن من ادعى أنها حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر: كان متحكمًا.

وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص، بل استعمالها في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة، وليس أحدهما أولى من الآخر فهما قولان متقابلان، فيجب تدافعهما، والقول والاعتراف بالاشتراك

الرد على الأدلة الثلاثة الأولى للواقفية:

١ – مطالبتكم لنا بالدليل على أن تلك الصيغ تفيد العموم، ليس بدليل لكم على أن تلك الصيغ لا تفيد العموم.

٢ – نحن ذكرنا أدلة إجماع الصحابة وإجماع أهل اللغة فمن أنكر بعضها فلا يستطيع إنكارها جميعًا ومن أنكرها جميعًا فهو معاند.

٤ – ولأنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من دخل داري فأعطه درهمًا" حسن أن يقول: "وإن كان فاسقًا"؟ ولو عم اللفظ: لما حسن الاستفسار.

مناقشة الدليل:

حسن الاستفسار عن الفاسق؛ لأنه يفهم من الإعطاء: الإكرام، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمونهم.

فلتوهم القرينة المخصصة: حسن السؤال.

ولذلك: لم يحسن في بقية الصفات، ولأنه لو لم يراجع، وأعطى الفاسق: لكان عذره متمهدًا.

ثم إنه إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص، فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه.

ولهذا دخل التوكيد في الكلام، لرفع اللبس، وإزالة الاتساع.

ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص، فإذا قال: "رأيت الخليفة" قيل له: "أنت رأيته"؟!

ق٢/ للعموم صيغ، وهو قول الجمهور.

أدلة القول الثاني:

١ – **إجماع الصحابة** –رضي الله عنهم– فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم، أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم.

مثل عملهم بقوله تعالى: ١ – {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم} واستدلوا به على إرث فاطمة –رضي الله عنها– حتى نقل أبو بكر، رضي الله عنه: "نحنُ معاشِرَ الأنْبِياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقة".

٢ – وأجروا {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَة}، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}، و {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا}، و {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا}، {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم} و {لا تَقْتُلُوا الصَّيْد}، و "لَا تُنْكَحُ المرْأَة على عَمَّتِها"، "ومَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهو آمِنٌ"، و " لا يَرِثُ القَاتِلُ"، وغير ذلك مما لا يحصى على العموم.

٣ – ولما نزل قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قال ابن أم مكتوم "إني ضرير البصر" فنزل: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَر} فعقّل الضرير وغيره من عموم اللفظ.

٤ – ولما نزل {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} قال ابن الزبعري: لأخصمن محمدًا، فقال له: قد عُبدت الملائكة والمسيح، أفيدخلون النار؟ فنزل: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُون} فعقّل العموم، ولم ينكر عليه، حتى بين الله –تعالى– المراد من اللفظ.

٥ – ولما أراد أبو بكر –رضي الله عنه– قتال مانعي الزكاة، قال له عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناس حَتَّى يقولوا: يقولوا لا إِلَه إِلّا اللهُ ... " فلم ينكر أبو بكر احتجاجه، بل قال: أليس قد قال: "إِلّا بِحَقِّهَا" والزكاة من حقها.

٦ – واختلف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين فاحتج عثمان بقوله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم}، واحتج علي بعموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْن}.

٧ – ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

قال له: كذبت، إن نعيم الجنة لا يزول، فلو لم تكن "كل" للعموم لما صح التكذيب.

وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة، يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته،

اعتراض مقدر: إنكم استدللتم بالإجماع السكوتي على أن تلك الألفاظ والصيغ تفيد العموم، لكنا لا نسلم بان الإجماع السكوتي يصلح بأن يكون حجة في إثبات الأحكام.

الجواب من وجهين: أولًا: الإجماع السكوتي حجة عندنا تثبت به الأحكام، **ثانيًا**: إن سلمنا لكم بأن إجماعهم ليس بحجة في الشرعيات فهو حجة في إثبات اللغويات فهم أهل اللغة، وأعرف بصيغتها وموضوعاتها.

٢ – أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، ولا تختص بلغة العرب.

فيبعد جدًّا أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها.

ويدل على أن الخلق وضعوها للعموم: ١ – توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، ٢ – وسقوطه عمن أطاع، ٣ – ولزوم النقض والخلف على الخبر العام، ٤ – وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة، **فهذه أربعة أمور تدل على الغرض.**

وبيانها: ١ – لو أن السيد قال لعبد من دخل داري فأعطه رغيفًا ثم العبد حرَم واحدًا، فقال له السيد: "لِمَ لم تعطه"؟ فقال: "لأن هذا أسود، ولفظك ما اقتضى العموم، فيحتمل أنك أردت الأبيض" استوجب التأديب عند العقلاء، وقيل له: "ما لك وللنظر إلى اللون، وقد أمرت بإعطاء كل داخل"؟

٢ – ولو أن السيد إذا قال لعبده: "من دخل داري فأعطه رغيفًا" فأعطى كل داخل: لم يكن للسيد أن يعترض عليه.

ولو قال: "لِمَ أعطيت هذا وهو قصير" وإنما أردت الطوال؟ فقال: "ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل" فعرض هذا على العقلاء: رأوا اعتراض السيد ساقطًا، وعذر العبد متوجهًا.

٣ – وأما النقض: فإنه لو قال: "ما رأيت أحدًا" وكان قد رأى جماعة: كان كلامه خلفًا ومنقوضًا وكذبًا، ولذلك قال الله تعالى: { ... قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى} وإنما أورد هذا نقضًا على كلامهم، فإن لم يكن هذا عامًّا: فلِمَ أورد النقض عليهم؟ فإن هم أرادوا غير موسى، فلِمَ لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟

٤ – وأما إثبات الاستحلال والأحكام: فإذا قال: "أعتقت عبيدي وإمائي" ومات عقيبه، جاز لمن سمع أن يزوج عبيده، ويتزوج من إمائه بغير رضا الورثة.

ولو قال: "العبيد الذين في يدي ملك فلان": كان إقرارًا محكومًا "به" في الكل.

ولو ادعى على رجل دينًا فقال "مالك عليّ شيء" كان إنكارًا لدعواه، ولو حلف على ذلك: بريء في الحكم ولو كان له عليه دين، فحلف هذه اليمين، كان كاذبًا آثمًا، وبناء أمثال هذه الأحكام على العموم لا ينحصر.

اعتراض: فإن قيل: إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن، لا بمجرد اللفظ.

قلنا: هذا باطل؛ ١ – فإنه لو قدر انتفاء القرائن: لفهم العموم: فإنه لو قدر أن سيدًا أمر عبدًا له لم يعرف له عادة، ولا عاشره زمانًا بأمر عام، ولا يعلم له غرضًا في إثباته وانتفائه، لتمهد عذره في العمل بعمومه، وتوجه إليه اللوم بترك الامتثال، ولو قال: "كل عبد لي حرٌّ" ولم تعلم منه قرينة أصلًا: حكمنا بحرية الكل.

٢ – وتقدير قرينة –ههنا– كتقدير قرينة في سائر أنواع أدلة الكتاب والسنة، وهذا يبطلها بأسرها.

٣ – ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم: لخلا عن الفائدة، واختلت أوامر الشرع العامة كلها؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: "لم أعلم أنني مراد بهذا الأمر، ولا في اللفظ دلالة على أنني مراد به، ولا يلزمني الامتثال". وكذلك النواهي، يقول: "لست مخاطبًا بالنهي لعدم دلالته على العموم في حقي" فتختل الشريعة، وتبطل دلالة الكتاب والسنة، ولا يصح من أحد الاحتجاج بلفظ عام في صورة خاصة، لعدم دلالته عليها. ولا يقدر أحد أن يأمر جماعة، ولا ينهاهم، ولا يذكر لهم شيئًا يعمهم بلفظ واحد، وهذا باطل يقينًا، وفاسد قطعًا، فوجب اطّراحه.

اختلاف الجمهور في صيغ العموم

وهي الصيغ الخمسة التي ذكرها ابن قدامة سابقًا.

ق١/ الصيغ كلها للعموم إلا فيمَ فيه ألف ولام "ال".

الدليل الأول: "ال" ليس لها معنى واحد فقط، بل تحتمل ثلاثة احتمالات:

١- يحتمل أن تكون للمعهود.

٢- ويحتمل أن تكون للاستغراق.

٣- ويحتمل أنها لجملة من الجنس.

وكلها متساوية ولا يجوز الترجيح بلا مرجح فما دليل التعميم؟.

مناقشة الدليل:

١- إنما يصرف إلى المعهود عند وجوده، وما لا معهود فيه يتعين حمله على الاستغراق.

وهذا لأن الألف واللام للتعريف، فإذاكان ثم معهود فحمل عليه حصل التعريف.

وإن لم يكن ثم معهود فصرف إلى الاستغراق، حصل التعريف أيضًا.

وإن صرف إلى أقل الجمع أو إلى واحد، لم يحصل التعريف، وكان دخول اللام وخروجها واحدًا.

٢- ولأنهما إذا كانا للعهد استغرقا جميع المعهود، فإذا كانا للجنس يجب أن يستغرقا.

الدليل الثاني: نسلم بأن "ال" إذا دخلت على جمع الكثرة تفيد العموم ، لكن ما قولكم في جمع القلة، وهو ما ورد على وزن الأفعال، كالأحمال، والأَفْعُل، كالأكلُب، والأكعُب، والأَفْعِلَة، كالأرغفة، والفِعلة، كالصبية؟

فقد قال أهل اللغة: إنه للتقليل وهو ما دون العشرة

مناقشة الدليل:

العموم إنما يتلقى من الألف واللام.

ولهذا استفيد من لفظ الواحد في مثل: السارق والسارقة، والدينار أفضل من الدرهم و "أَهْلَكَ الناسَ الدينارُ والدرهمُ" ولذلك صح توكيده بما يقتضي العموم، وجاز الاستثناء منه، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب.

ق٢/ الصيغ كلها للعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام، وهو قول أبو هاشم الجبائي.

الدليل:

لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى: واحد بالنوع، وواحد بالذات، فالواحد بالنوع يدل على أشياء كثيرة مختلفة كالناس، وأما الواحد بالذات فيدل على شخص بعينه كزيد وعمرو

فإذا خصص الواحد علم أنه ما أراد الواحد بالنوع، فينصرف إلى الواحد بالذات.

ق٣/ قال بعض النحويين المتأخرين في "النكرة في سياق النفي" لا تعم، إلا أن تكون فيه "مِنْ" مظهرة، كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ}، أو مقدرة، كقوله تعالى: {لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}.

الدليل:

لأنه يحسن أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان.

مناقشة الدليل:

لو قال: "والله لا آكل رغيفًا": حنث إذا أكل رغيفين، فلو كان قولكم صحيحًا لما حنث.

وقولكم مخالف لما أجمع عليه الامه في العقيدة ولو جاز أن يقول ما عندي رجل بل لرجلان جاز أن يقال في الآية {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَة} بل صاحبتان تعالى الله عن ذلك، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد} لجاز أن يقال بل كفوان تعالى عن ذلك {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}، {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}، {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}.

ولا يحل أن يقال في مثل هذا: إن اللفظ ما اقتضى التعميم

مناقشة الدليل:

قوله: "بل رجلان" قرينة لفظية تدل على أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه.

ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة، كما أن لفظة "الأسد" إذا استعملت في الرجل الشجاع بقرينة، لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند الإطلاق.

وأما لفظة "مِنْ" فهي من مؤكدات العموم، وتمنع من استعماله في مجازه.

ولتأثيرها في التأكيد، ومنعها من التوسع، واستعمال اللفظ في غير العموم: تطرق الوهم إلى القائل بنفي التعميم فيما خلت منه.

ق٤/ صيغ العموم الخمسة كلها للعموم، وهو قول الجمهور.

الجواب الإجمالي عن أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة:

ما ذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي، فإنه إذا قال لعبده: "أعط الفقراء والمساكين، واقتل المشركين، واقطع السارق والسارقة، وارجم الزانية والزاني، ولا تؤذ مسلمًا، ولا تجعل مع الله إلهًا" واقتصر عليه، وانتفت القرائن، جرى فيه حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض وسقوطه.

أقل الجمع

ق١/ أق الجمع ثلاثة، وهو قول الجمهور.

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لعثمان، رضي الله عنه: "حَجبتَ الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس}، وليس الأخوان بإخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟ "

فقال له عثمان: "لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار"، فعارضه على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.

٢- أن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد، والتثنية، والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظًا وضميرًا مختصًّا به، فوجب أن يغاير الجمع التثنية، كمغايرة التثنية الآحاد.

٣- ولأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة أحد، فلا تقول: رأيت رجالًا اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصح أن يقال: ما رأيت رجالًا، وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه.

ق٢/ أقل الجمع اثنين، حكي عن أصحاب مالك، وابن داود، وبعض النحويين، وبعض الشافعية.

الأدلة:

١- قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} ولا خلاف في حجبها باثنين.

مناقشة الدليل:

لعل الجواب عليه في الحديث السابق الذي رواه ابن عباس.

٢- قد جاء ضمير الجمع للاثنين في قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا}، {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَاب}، وكانوا اثنين، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}.

مناقشة الدليل:

أما ما احتجوا به فغايته: أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازًا، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم} و {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر}. ثم إن "الطائفة" و"الخصم" يقع على الواحد والجمع، والقليل والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ "الطائفة" و"الخصم".

٣- قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

مناقشة الدليل:

أولًا نمنع صحة الحديث.

ثانيًا: إن سلمنا بصحته فالمقصود بالحديث حكم انعقاد الجماعة، لأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- يحمل على الأحكام، لا على بيان الحقائق

٤- لأن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، وهذا يحصل في الاثنين.

مناقشة الدليل:

الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق، على ما مضى.

الخلاف معنوي، ومن ثمراته:

- لو قال شخص والله لا أكلم بني آدم، فعلى **القول الأول** يحنث إذا كلم ثلاثة أشخاص، وعلى **القول الثاني** يحنث إذا كلم شخصين.
- الصلاة على الميت، على **القول الأول** يكفي ثلاثة للصلاة عليه، وعلى **القول الثاني** يكفي اثنين.
- إذا نذر صوم أيام ولم يبين مقصده، على **القول الأول** يلزمه صيام ثلاثة أيام ،وعلى **القول الثاني**: يلزمه صيام يومين.

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ق١/ إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب الجمهور.

مثاله: كقوله –عليه السلام– حين سئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟ قال: "هُو الطَّهُورُ مَاؤُه".

أدلة القول الأول:

١– أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه، فيجب علينا أن ننظر إلى لفظ الشارع ونعمل على ما دل عليه ذلك اللفظ ويلزمنا العمل عند ورود أحد صيغ العموم بالعموم ولا عبرة لخصوص السبب.

٢– العام لا يختص بسببه فلو كان السؤال عامًا والجواب خاصًا فلا يجوز تعميمه لعموم السؤال.

٣– ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن، لعموم لفظه، وإن خص السؤال.

٤– ولذلك: يجوز أن يكون الجواب معدولًا عن سَنَن السؤال، فلو قال قائل: "أيحل أكل الخبز، والصيد، والصوم" فيجوز أن يقول: الأكل مندوب، والصوم واجب، والصيد حرام، فيكون جوابًا، وفيه: وجوب، وندب، وتحريم، والسؤال وقع عن الإباحة.

٥– وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب: كنزول آية لظهار في أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية ونحو هذا.

ق٢/ وقال مالك، وبعض الشافعية: يسقط عمومه، فالعبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ.

أدلة القول الثاني:

١– لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم.

مناقشة الدليل:

لا يلزم من وجوب التعميم: جواز تخصيص السبب، فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة، وإنما الخلاف: هل هو بيان لها خاصة، أم لها ولغيرها؟

فاللفظ يتناولها يقينًا، ويتناول غيرها ظنًّا، إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره، إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، كما قال لعمر، لما سأله عن القبلة للصائم: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟"

٢– إن الراوي حرص على نقل سبب نزول الحكم ولا فائدة من حرصة على نقل السبب إلا لبيان أن الحكم مختص به.

مناقشة الدليل:

نقل الراوي للسبب مفيد، ليبين به تناول اللفظ له يقينًا، فيمتنع تخصيصه.

وفيه فوائد أخر، من معرفة أسباب النزول، والسير، والتوسع في الشريعة.

٣– لو لم يكن لسبب تأثيرًا في الحكم لما أخر الشارع بيان الحكم إلى وقوع الواقعة.

مناقشة الدليل:

الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَل} ثم لعله أخره إلى وقت الواقعة، لوجوب البيان في تلك الحال، أو اللطف، ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير.

ثم يلزم لهذه العلة: اختصاص الرجم بماعز، وغيره من الأحكام

٤– ولأنه جواب، والجواب يكون مطابقًا للسؤال، فالحكم جواب الحادثة أو الواقعة سؤال ومن حق الجواب أن يطابق السؤال.

مناقشة الدليل:

يجب أن يكون الجواب متناولًا له.

أما أن يكون مطابقًا له، فكلا.

بل لا يمتنع أن يسأل عن شيء، فيجب عنه وعن غيره، كما سئل عن الوضوء بماء البحر، فبين لهم حل ميتته

نوع الخلاف: قد يبدو الخلاف لفظي لاتفاق أصحاب المذهبين على أن أحكام اللعان والسرقة سببها حوادث خاصة وهي عامة لمن نزلت بسببهم لغيرهم لكن الجمهور قالوا أخذنا هذا العموم من اللفظ العام ولم ينظروا للسبب، وأصحاب القول الثاني قالوا بأنها عامة وأخذوا ذلك العموم من القياس، وكذلك لو نظرنا إلى الدلالة فقد اتفق كلا القولين على أن دلالة العموم ظنية وكذا القياس.
لكن الحق الخلاف معنوي للفرق بين منزلة القياس والأخذ من النص مباشرة فالنص أقوى من القياس، ومن الفروق أن النص ينسخ ويُنسخ، وأما القياس فلا.

قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ أو قضى... هل يقتضي العموم؟

ق١/ يقتضي العموم.

فقول الصحابي: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة" و"قضى بالشفعة فيما لم يقسم، يقتضي العموم.

الأدلة:

د١/ إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ، نحو: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمنابذة" وسائر المناهي.

وكذلك أوامره، وأقضيته، ورخصه، مثل: "وأَرْخَصَ في السَّلَمِ" و "وضع الجوائح.

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها.

د٢/ قول الصحابي " نهى أو قضى رسول ﷺ" لو لم يفيد العموم لكان مجملًا، لكنه ليس مجملًا؛ لأننا نعرف معناه والمجمل لا يعرف معناه.

ق٢/ لا يقتضي العموم.

الأدلة:

- لأن الحجة في المحكي " والمحكي مثل قول: نهى أو قضى رسول الله"، لا في لفظ الحاكي " الصحابي".

-والصحابي يحتمل أنه سمع لفظًا خاصًّا.

- أو يكون عمومًا.

-أو يكون فعلًا لا عموم له.

-وقضاؤه بالشفعة، لعله حكم في عين، أو بخطاب خاص مع شخص، فكيف يتمسك بعمومه؟

-أم كيف يثبت العموم مع التعارض والشك؟

الرد:

لو كانت القضية في شخص واحد: وجب التعميم، لما ذكرناه في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد والنساء

هل يدخل العبد في الخطاب المضاف للناس والمؤمنين؟

- ما ورد من خطاب مضافًا إلى "الناس" و"المؤمنين" دخل فيه العبد، لأنه من جملة من يتناوله اللفظ، وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه، كالمريض، والمسافر، والحائض.

هل يدخل النساء في الخطاب إذا ورد لفظ عام مذكر؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على:

-إن كان الجمع متناولًا للذكور والإناث لغة ووضعًا كلفظ "الناس" فهذا يتناول الذكور والإناث بالاتفاق.

-إن كان الجمع بلفظ لا يتبين فيه التذكير والتأنيث مثل أدوات الشرط والاستفهام فإنه يتناول الذكور والإناث بالاتفاق.

-إن كان الجمع خاص بالذكور مثل لفظ "الرجال" فإن الإناث لا يدخلن بالاتفاق.

واختلفوا في:

إن كان الجمع قد تبين فيه علامة التذكير بشكل واضح كالجمع بالواو والنون، كالمسلمين، وضمير المذكرين، كقوله، تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} هل يدخل النساء فيه أم لا؟ اختلفوا على قولين:

ق١/ يدخلن في عموم الخطاب، وهو اختيار القاضي، وبعض الحنفية، وابن داود.

الأدلة:

د١/ متى اجتمع المذكر والمؤنث، غلب التذكير.

ولذلك: لو قال، لمن بحضرته من الرجال والنساء: "قوموا واقعدوا" يتناول جميعهم.

ولو قال: قوموا، وقمن، واقعدوا، واقعدن: عُدَّ تطويلًا ولكنه.

ويبينه قوله تعالى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} ، وكان ذلك خطابًا لآدم وزجته والشيطان.

د٢/ أكثر خطاب الله -تعالى- في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} و{يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا} ، و{هُدًى لِلْمُتَّقِين}، {وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِين}، {وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِين} والنساء يدخلن في جملته.

ق٢/ لا يدخلن في عموم الخطاب، وهو اختيار أبو الخطاب والأكثرون.

الدليل:

لأن الله -تعالى- ذكر "المسلمات" {إن المسلمين والمسلمات..} بلفظ متميز، فيما يثبته ابتداء، ويخصه بلفظ "المسلمين" لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر، من قياس، أو كونه في معنى المنصوص، وما يجري مجراه.

الرد:

ذكره لهن بلفظ مفرد -تبيينًا وإيضاحًا- لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن، كقوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وهما من الملائكة.

وقوله: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}

وقد يعطف العام على الخاص، كقوله تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} والمال عام في الكل.

حجية العام بعد تخصيصه

صورة المسألة:
في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} عام لأن الميتة مفرد محلى بأل، فيكون المحرم جميع أنواع الميتات وهي مثلًا خمسة أصناف: ميتة البقر والغنم والإبل والسمك والجراد، ثم جاء مخصص خصص الجراد والسمك، فأصبح المحرم ثلاثة أصناف بدلًا من خمسة، فهل يستدل بعموم الآية على الثلاثة الأصناف المتبقية أم لا؟

ق١/ **العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص** عند الجمهور.

الأدلة:

د١/ تمسك الصحابة -رضي الله عنهم- بالعمومات، وما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص -إلا اليسير- كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} و {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

فعلى قولهم، لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلًا.

د٢/ ولأن لفظ "السارق" يتناول كل سارق بالوضع، فالمخصص صرف دلالته عن البعض، فلا تسقط دلالته عن الباقي، كالاستثناء.

ق٢/ **لا يبقى حجة**، وهو قول أبو ثور، وعيسى بن أبان.

الدليل:

لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازًا؛ لأن اللفظ العام وضع حقيقة لجميع أفراده، فإذا خص ببعض أفراده يكون استعمل ببعض ما وضع له وهو غير ما وضع له فيصير مجازًا، فحينئذ خرج الوضع من أيدينا،

ولا قرينة تفصل وتحصر، فيبقى مجملًا.

الرد:

-**قولهم**: "يصير مجازًا" ممنوع.

وإن سلم: فالمجاز دليل إذا كان معروفًا، لأنه يعرف منه المراد، فهو كالحقيقة.

-**وقولهم**: "لا قرينة تفصل".

قلنا: ليس كذلك، فإنا إنما نجعل اللفظ مجازًا بدليل التخصيص، فيختص الحكم به، دون ما عداه.

الحد الذي ينتهي إليه التخصيص

ق١/ يجوز تخصيص العموم على أن يبقى واحد.

الدليل:

لأن القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك، فكذلك في المنفصلة، وهذا مستعمل بالقرآن في قوله {الذين قال لهم إن الناس إن الناس...} فقد أريد بالناس الأولى شخص واحد.

ق٢/ لا يجوز أن يخص العام إلى أن يبقى واحد بل الجائز تخصيص العام إلى أن يبقى أقل الجمع، قال به: الرازي، والقفّال، والغزالي.

الدليل:

لأنه يخرج به عن الحقيقة؛ لأن حقيقة العموم هو الجمع فإن خص ولم يبقى منه إلا واحد خرج عن الحقيقة، فلا بد أن يبقى أقل ما يطلق عليه جمع وهو أقل الجمع.

هل يدخل المخاطِب في عموم خطابه؟

أو الخطاب العام هل يتناول من صدر منه؟

اختلف العلماء في المخاطِب هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أم لا؟ **اختلف فيه على عدة أقوال:**

ق١/ المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام؛ أي سواء كان الخطاب أمرًا أو نهيًا أو خبرًا فيدخل المخاطِب بعموم خطابه.

ق٢/ لا يدخل المخاطِب بعموم خطابه.

الأدلة:

د١/ قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} والله سبحانه لم يخلق نفسه.

د٢/ ولو قال قائل لغلامه: "من دخل الدار فأعطه درهمًا" لم يدخل في ذلك.

الرد:

هذا فاسد؛ لأن اللفظ عام، والقرينة هي التي أخرجت المخاطِب فيما ذكروه.

ويعارضه قوله تعالى: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فيلزم من قولهم أن الله لا يعلم ذاته وصفاته –تعالى الله عن ذلك– لأنه لا يدخل في الخطاب على قولهم ، ومجرد كونه مخاطبًا ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم، والأصل اتباع العموم.

ق٣/ الآمر لا يدخل في الأمر، وهو اختيار أبو الخطاب.

الأدلة:

د١/ لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وليس يتصور كون الإنسان دون نفسه، فلم توجد حقيقته.

د٢/ ولأن مقصود الآمر: الامتثال، وهذا لا يكون إلا من الغير.

ق٤/ يدخل النبي ﷺ فيما أمر به، وهو اختيار القاضي.

ويمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمة من حكم، شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم.

الأدلة:

لما أمر النبي ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل، سألوه عن ترك الفسخ، فبين لهم عذره.

وقد عاب الله –تعالى– الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم.

وقال –في حق شعيب– عليه السلام: {....وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}.

وفي الأثر: "إذا أمرت بمعروف فكن من آخذ الناس به، وإذا نهيت عن منكر فكن من أترك الناس له، وإلا هلكت".

اللفظ العام هل يجب اعتقاد عمومه في الحال؟

إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم هل يجب اعتقاد عمومه قبل أن نبحث عن المخصص، أم أنه لا يجب اعتقاد عمومه إلا بعد البحث عن المخصص فلا يجد؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال والعمل به قبل البحث عن مخصص فإن وجدنا مخصص بعد ذلك اعتقدنا تخصيصه، وهو قول أبي بكر "غلام الخلال"، والقاضي، والحنفية في أحد قوليهم، وقال به بعض الشافعية

أدلة القول الأول:

د١/ القياس على أسماء الحقائق، فاللفظ موضوع للعموم، فوجب اعتقاد موضوعه، كأسماء الحقائق، والأمر والنهي، وبيانه لو قال شخص "رأيت أسدًا" فالمتبادر إلى الذهن أنه الحيوان المفترس، فنعمل على هذا الأساس حالًا، لكن لو قال "رأيت أسدًا يخطب" فنعرف أنه مجاز للقرينة، وكذا في ألفاظ العموم قد وضعت أصلًا وحقيقة للعموم فلو قيل: "جاء الرجال" فالمتبادر إلى الذهن هو الحقيقة فنعمل بذلك ولا نصرفه إلا بقرينة.

د٢/ القياس على النسخ، فاللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان، ما لم يرد نسخ، كذلك في الأعيان.

القول الثاني: لا يجب اعتقاد عموم اللفظ العام ولا العمل به حتى يبحث عن مخصص فلا يجد ما يخصصه، وهو قول: أبو الخطاب، وأومأ إليه الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، وأبو الحارث، وقال به أكثر الشافعية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

د١/ لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطًا بعدم المخصص، ونحن لا نعلم عدم إلا بعد أن نطلب فلا نجد، ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط، **أي** أن أي صيغة من صيغ العموم لا تفيد العموم بمطلقها بل إنها تفيد العموم بشرط وهو تجردها عن القرينة ولا يمكننا معرفة ذلك إلا بعد أن نبحث فلا نجد القرينة.

د٢/ وكذلك كل دليل أمكن أن يعارضه دليل، فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض، فلا بد من معرفة الشرط، والجمع بين الأصل والفرع بعلة مشروط بعدم الفرق، فلا بد من معرفة عدمه.

مناقشة أدلتهم:

قولهم: "إن دلالته مشروطة بعدم القرينة".

قلنا: لا نسلم، وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه، فهو كالنسخ، يمنع استمرار الحكم، والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته، واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة.

ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل؛ فإن الأصول غير محصورة، ويجوز أن لا يجد اليوم، ويجده بعد اليوم، فيجب التوقف أبدًا، وذلك غير جائز، والله أعلم.

اختلاف أصحاب هذا القول في إلى متى يجب البحث عن مخصص؟

القول الأول: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء، عند الاستقصاء في البحث، كالباحث عن المتاع في البيت، إذا لم يجده: غلب على ظنه انتفاؤه، فلا يشترط القطع بعدم وجود المخصص بل يكفي غلبة ظن المجتهد إذا بحث ولم يجد مخصص فهنا يجب العمل بعموم اللفظ.

القول الثاني: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس، بأنه لا مخصص، فيجوز الحكم حينئذ.

أما إذا كان تشعر نفس المجتهد بدليل شذ عن العموم، وتخيل في صدره إمكان وجود المخصص، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حرامًا؟!

القول الثالث: التفصيل: فإن سمع اللفظ العام من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا، وهو قول بعض الحنفية.

الخصوص



معنى اللفظ الخاص وأنواعه

أولاً: معنى اللفظ الخاص.

لغة: اسم فاعل من (خصَّ)، يدل على معنى الإفراد بالشيء، يقال: خص فلاناً بكذا أي: أفرده به.

اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه.

ثانياً: أنواع اللفظ الخاص.

١ – أنواع الخاص بالنظر إلى كليته وعدمها.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – خاص شخصي.

مثل: أسماء الأعلام كخالد وبكر.

٢ – خاص نوعي.

مثل: رجل، امرأة، فرس، ويدخل تحته الواحد الاعتباري.

٣ – خاص جنسي.

مثل: إنسان.

٢ –أنواع الخاص بالنظر إلى ما وضع له.

وينقسم إلى قسمين:

١ – خاص موضوع للذوات.

مثل: لفظة (رجل).

٢ – خاص موضوع للمعاني.

مثل: لفظة (الجهل).

المراد بالتخصيص والفرق بينه وبين التقييد

المراد بالتخصيص:

في اللغة يطلق على ثلاثِ معاني:

١ – التفضيل: ومنه قولهم خصَّه بالشيء إذا فضّله.

٢ – الانفراد: اختص فلان بالأمر إذا انفرد.

٣ – ضد التعميم.

اصطلاحاً: قصر العام على بعض أجزائه.

أوجه الشبه بين التخصيص والتقييد:

١–أن كل ما ذكر في تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه من مسائل جارٍ في تقييد المطلق.

٢ – أن التقييد والتخصيص خلاف الأصل.

٣ – أن كلًّا من التخصيص والتقييد ينهي شمول اللفظ، إلا أن الأول يؤثر في الشمول الاستغراقي للعام، والثاني يؤثر في الشمول البدلي التناوبي للمطلق.

أوجه الفرق بين التخصيص والتقييد:

التخصيص

١ – تصرف فيما يتناوله اللفظ ظاهراً.

٢ – أنه ينقص من أفراد العام الذين تبرأ بهم الذمة في الأمر العام.

التقييد

١ – تصرف فيما كان المطلق ساكتاً عنه.

٢ – لا ينقص من متناولات المطلق الذي تبرأ بهم الذمة.

الأدلة التي يُخصُّ بها العموم

حكم تخصيص العموم:

قال ابن قدامة: لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم.

الدليل على جواز تخصيص العموم:

- ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
- ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
- ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾

وأكثر العمومات مخصصة.

مخصصات العموم

١- مخصصات منفصلة.

١- دليل الحس.

٢- دليل العقل.

٣- الإجماع.

٤- النص الخاص.

٥- المفهوم.

٦- السنة الفعلية.

٧- السنة القولية.

٨- قول الصحابي.

٩- القياس.

٢- مخصصات متصلة.

١-الاستثناء.

٢- الشرط.

٣- الصفة.

٤- الغاية.

٥- البدل.

٦- الظرف.

المخصصات المنفصلة

١- دليل الحس.

دليل جواز التخصيص بالحس:

- قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمرِ ربِّها﴾

خرج منه "السماء" و"الأرض" وأمور كثيرة بالحس.

٢- دليل العقل.

دليل جواز التخصيص بالعقل:

- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم.

اعتراض على أن العقل ليس مخصص:

العقل سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يتأخر.

الجواب على الاعتراض:

نحن نريد بالتخصيص الدليل المعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصًّا، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدمًا.

اعتراض آخر:

التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له.

الجواب عنه:

أنه يتناوله من حيث اللسان، لكن لما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبيّن أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له وضعاً.

٣- الإجماع.

دليل جواز التخصيص بالإجماع:

أن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال.

أمثلة على التخصيص بالإجماع:

١- قوله ﷺ: " الأئمة من قريش" عام في كل قرشي، خص منه نساءهم وصبيانهم.

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ عام في جميع المخاطبين، خص منه النساء فلا تجب عليهم.

٣- قول الرسول ﷺ: " الماء طهور لا ينجسه شيء" عام في جميع المياه لكنه مخصوص بالإجماع بالماء المتغير بنجاسة، فإنه ينجس قليلاً كان أو كثيراً.

٤- النص الخاص

٥- المفهوم.

المفهوم نوعان:

١- **مفهوم الموافقة** (الفحوى) وهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له.

مثاله: لو قال سيد لعبده: كل من دخل داري اضربه.

ثم قال: إن دخل زيد فلا تقل له أف.

فيدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه من العموم.

حكمه: قاطع كالنص.

٢- **مفهوم المخالفة** (دليل الخطاب)

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق.

مثاله: خصص عموم قوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" بمفهوم قوله: " في سائمة الغنم زكاة" بإخراج المعلوفة.

حكمه: يخصص العموم عند الجمهور.

٦- السنة الفعلية.

دليل جواز التخصيص بفعل الرسول ﷺ:

كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"

- في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ عام في المحصن وغير المحصن، وقد خصّص ذلك بفعله ﷺ حيث رجم ماعز، وترك جلده، فهذا الفعل خص تلك الآية وأصبحت الآية خاصة في غير المحصن.

٧- السنة التقريرية

دليل جواز تخصيص التقرير للعام:

سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه؛ فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم.

مثاله: أن النبي ﷺ رأى رجل يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها، فسكت الرسول.

- العام هنا: هو النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح.

-الخاص: خصّ منه قضاء السنة الراتبة.

٨- قول الصحابي.

دليل جواز تخصيص العموم بقول الصحابي:

أن القياس يُخصّص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى.

مثال:

- قول الرسول ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه "

عام في النساء والرجال.

قال ابن عباس: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.

اعتراض:

الصحابي يترك مذهبه للعموم كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع ابن خديج في المخابرة فغيره يجب أن يتركه.

الجواب:

إنما تركه لنص عارضه، لا للعموم.

٩- القياس.

النص الخاص

من أمثلته:

- قول النبي ﷺ: " لا قطع إلا في ربع دينار" خصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

- قوله عليه السلام: " لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" خصّص عموم قوله: " فيما سقت السماء العشر".

مسائل النص الخاص

المسألة الأولى:

أيهما يقدم العام أو الخاص؟

القول الأول:
لا فرق بين أن يكون العام متقدماً أو متأخراً.
وهو قول ابن قدامة والجمهور.

أدلتهم:
١- إجماع الصحابة.
ومن الأمثلة على ذلك:
- خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ برواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".
- وخصصوا آية الميراث بقوله: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" و: " لا يرث القاتل" و: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث".
- وخصصوا عموم الوصية بقوله: " لا وصية لوارث".
٢- أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر.
واحتمال النسخ كالنادر البعيد.

القول الثاني:
يقدم المتأخر، خاصّاً كان أو عامّاً.
وهو قول الحنفية ورواية عند أحمد.

أدلتهم:
- قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.
- ولأن العام يتناول الصور التي تحته كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها، ولو نص على الصور الخاصة لكان نسخاً فكذلك إذا عمّم ، وهذا فيما إذا عُلم بالمتأخر.
فإن جهل: فهذه الرواية تقتضي أن يتعارض الخاص وما قابله من العام ولا يقضى بأحدهما على الآخر.
فالحكم فيه التوقف؛ لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخاً لكونه متأخراً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً فلا سبيل إلى التحكم.

أجيب عن من قال بالوقف إذا جهل التاريخ بـ: المطالبة بالدليل لا غير، وقد ذكرنا الدليل من وجهين.
وبيّنا احتمال إرادة الخصوص أرجح من احتمال النسخ، فإن أكثر العمومات مخصَّصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوخة.

المسألة الثانية:

هل يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن؟

القول الأول:
يجوز، وهو قول ابن قدامة والجمهور.

أدلتهم:
ينظر أدلة القول الأول من المسألة الأولى.

القول الثاني:
لا يخصص عموم السنة بالقرآن.
قول بعض الشافعية.

أدلتهم:
- قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.
- ولأن المبيّن تابع للمبيَّن، فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعاً لها.

أجيب عن أدلتهم من وجهين:
الأول: كون النبي ﷺ مبيناً لا يمنع من حصول البيان بغيره، فقد أخبر الله تعالى أنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء.
الثاني: قولهم: " المبين تابع" غير صحيح؛ فإن الكتاب يبين بعضه بعضاً، والسنة تخص بعضها بعضاً، وليس المخصِّص تابعاً للمخصوص.

المسألة الثالثة:

هل يجوز التخصيص بخبر الآحاد؟

القول الأول:
يجوز وهو قول ابن قدامة والجمهور.

أدلتهم:
ينظر أدلة القول الأول من المسألة الأولى.

القول الثاني:
لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد.
قول طائفة من المتكلمين.

دليلهم:
لأن الكتاب مقطوع به والخبر مظنون فلا يترك به المقطوع كالإجماع لا يخص بخبر الواحد.

أجيب عن دليلهم بـ:
دخول المخصوص في العموم، وكونه مراداً ليس بمقطوع، بل هو مظنون ظناً ليس بالقوي، بل ظن الصدق أقوى منه.
ثم إن براءة الذمة قبل السمع مقطوع بها بشرط: أن لا يرد سمع، ويشتغل بخبر الواحد.

القول الثالث:
يخص العام المخصوص دون غيره. وهو قول عيسى بن أبان.

القول الرابع:
التوقف.

دليلهم:
- لأن خبر الواحد مظنون الأصل، مقطوع المعنى.
واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل، مظنون الشمول.
فهما متقابلان ولا دليل على الترجيح.

الجواب عليهم:
ينظر الجواب على الدليل الثاني للقول الثاني في المسألة الأولى.

القياس هل يخصص العموم؟

القول الأول:

يخص به العموم.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال، والقاضي، والشافعي، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

دليلهم:

أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضى به على المحتمل كـ": المجمل مع المفسَّر".

القول الثاني:

لا يخص به العموم. وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا.

أدلتهم:

١- حديث معاذ، **وجه الدلالة**: أن معاذاً قدّم الكتاب والسنة على القياس الذي هو ضرب من ضروب الاجتهاد، وهذا التقديم يقتضي تقديم العام على القياس فلا يخص به.

٢- ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة.

٣- ولأن العموم أصل والقياس فرع، فلا يقدم على الأصل.

٤-ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس.

الجواب عن أدلتهم:

١- فأما حديث معاذ: فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرادة.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقاً، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

٢- وقولكم:" إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى" فلا نسلم ذلك على الإطلاق.

٣- وقولكم: " لا يترك الأصل بالفرع" أن هذا القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به، والنص يخص تارة بنص آخر، وتارة بمعقول النص.

ثم يلزم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد.

٤- وقولكم: " هو منطوق به" نسلّم بأن العام منطوق به إلا أن النطقة لا يفيد القطع باستغراقه بجميع محالِّه، بل إنه يفيد الظن، وإن كان يفيد الظن فاحتمال الخصوص فيه قائم، واللفظ العام إذا كان مراد به الخاص فإن النطقة لا يتناول إلا القدر الباقي بعد إخراج الخاص من عمومه فحينئذ لا مانع من تخصيص هذه الأفراد بالقياس لكونها غير منطوق بها ضمن حكم العام.

القول الثالث:

يقدم جلي القياس على العموم دون خفيّه.

أدلتهم:

١- لأن الجلي أقوى من العموم، والخفي ضعيف.

٢- أن العموم يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة؛ فإن دلالة قوله: " لا تبيعوا البر بالبر" على تحريم بيع الأرز أظهر من دلالة قوله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيع﴾ على إباحة بيعه متفاضلاً.

مثال آخر: ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار أغلب الظن من دلالة قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ على إباحته.

فإن تقابل الظنّان: وجب تقديم أقواهما كالعمل في العمومين، والقياسين المتقابلين.

اختلف القائلون بهذا القول في القياس الجلي:

القول الأول: أنه قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.

القول الثاني: أن الجلي هو ما يظهر فيه المعنى، كقوله عليه السلام: " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" فعلة الحكم هو الأمر الذي يدهش العقل عن تمام الفكر حتى يجري ذلك في الجائع.

القول الرابع:

يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره.

وهو قول عيسى بن أبان.

دليلهم:

لضعف العام بالتخصيص.

المخصصات المتصلة

١- الاستثناء

صيغته

- "إلا" أم الباب.
- "غير"
- " سوى "
- " عدا "
- " ليس "
- " لا يكون "
- "حاشا "
- " خلا"

تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

الفرق بين الاستثناء والتخصيص:

١- أن الاستثناء متصل، لا يستقل بنفسه، أما التخصيص يستقل بنفسه.

٢- أن الاستثناء يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً، أما التخصيص يدخل في الظاهر فقط.

الفرق بين الاستثناء والنسخ:

١- أن الاستثناء متصل، أما النسخ لا يجوز اتصاله.

٢- أن الاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل، أما النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ.

٣- أن الاستثناء يجوز الحكم في البعض، أما النسخ يرفع جميع حكم النص.

شروط الاستثناء:

١- أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه.

٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

٣- أن يكون المستثنى أقل من النصف.

٢- الشرط.

٣- الصفة.

٤- الغاية.

٥- البدل.

٦- الظرف.

اختلاف العلماء في الشرط الأول من شروط الاستثناء

١- أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه.

القول الأول:

أنه شرط من شروط الاستثناء.

وهو قول ابن قدامة وهو الراجح.

دليله:

لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام.

فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط، وخبر المبتدأ؛ فإنه لو قال: " أكرم من دخل داري" ثم قال -بعد شهر- : " إلا زيداً" لم يفهم. كما لو قال: " زيد" ثم بعد شهر قال: "قائم" لم يعد خبراً وكذلك الشرط.

القول الثاني:

يجوز أن يكون منفصلاً.

حكي عن ابن عباس.

مما يدل على مذهبه:

ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: " إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو لسنة " واحتج بقول الله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾

القول الثالث:

يجوز تأخيره ما دام في المجلس.

وهو قول عطاء والحسن.

كرواية أبي طالب قال: " إذا حلف بالله ثم سكت قليلاً ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه".

اختلاف العلماء في الشرط الثاني من شروط الاستثناء

٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

القول الأول:

إن استثنى من غير الجنس كان استثناؤه باطلاً.

وهو قول ابن قدامة وهو الراجح.

دليلهم:

أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل: أنه مشتق من قولهم: "ثنيت فلانا عن رأيه" و"ثنيت العنان" فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه.

فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول، لولا الاستثناء، فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله.

فتكون تسميته استثناء تجوزا باللفظ عن موضوعه، وتكون "إلا" ههنا بمعنى "لكن".

وإذا كانت بمعنى "لكن" لم يكن لها في الإقرار معنى، فلم يصح أن ترفع شيئا منه، فتكون لاغية، فإن "لكن" إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد، والإقرار ليس بجحد، فلا يصح فيه.

ولذلك: لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال.

القول الثاني:

يصح أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

وهو قول بعض الشافعية ومالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين.

أدلتهم:

أنه جاء في القرآن واللغة الفصيحة:

- ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾
- ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾
- قال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس.

اختلاف العلماء في الشرط الثالث من شروط الاستثناء

٣- أن يكون المستثنى أقل من النصف.

تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على أنه لا يجوز استثناء الكل.

٢- اتفقوا على أنه يجوز استثناء الأقل.

٣- اختلفوا في استثناء النصف.

٤- اختلفوا في استثناء الأكثر.

القول الأول:

لا يجوز استثناء الأكثر.

وهو اختيار ابن قدامة.

دليلهم:

أن الاستثناء لغة، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه.

قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

وقال ابن جني: لو قال قائل: "مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة.

وقال القتيبي: يقال: "صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا، ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا" ويقول: "لقيت القوم جميعهم إلا واحدًا أو اثنين"، ولا يجوز أن يقول: "لقيت القوم إلا أكثرهم".

إذا ثبت أنه ليس من اللغة: فلا يقبل. ولو جاز هذا: لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه.

القول الثاني:

يجوز استثناء الأكثر. وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

استدلوا بـ:

- قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾.
- ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.

فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر: حصل المقصود.

- قال الشاعر :أدُّوا التي نَقَصَتْ تسعين مِنْ مائةٍ ... ثم ابْعَثوا حكمًا بالحق قَوَّاما.
- ولأنه إذا جاز استثناء الأقل، جاز استثناء الأكثر.
- ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ، فجاز في الأكثر كالتخصيص.

أُجيب عن أدلتهم:

١- أنه استثناء في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل.

وفي الأخرى: استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ وهم غير غاوين.

جواب آخر عن الآية: أنه استثناء منقطع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ بمعنى "لكن" بدليل أنه قال في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ﴾.

٢- وأما البيت فليس فيه استثناء.

٣-وأما القياس في اللغة: فغير جائز. ولو كان جائزًا: فهو جمع بغير علة ومثل هذا لو جاز استثناء البعض، جاز استثناء الكل.

ويعارضه: بأنه إذا لم يجز استثناء الكل، فلا يجوز استثناء الأكثر.

والفرق بين القليل والكثير: أن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسّنوه وجوّزوه.

إذا تعقَّب الاستثناء جملاً فإلى أيها يعود؟

صورة المسألة: إذا ذُكر عدد من الجمل عطف بعضها على بعض ثم جاء بعدها استثناء، فهل هذا الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة السابقة، أم يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟

بشرط أن يكون الاستثناء صالحًا لرجوعه لكل واحد من الجميع ولا مانع من ذلك.

مثال: –قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

–قول الرسول ﷺ : "لا يؤمّن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"

القول الأول:

رجع الاستثناء إلى جميعها. وهو قول أصحاب الشافعي.

أدلتهم:

١– أن الشرط إذا تعقب جملاً: عاد إلى جميعها، كقوله "نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا" فكذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء شيئان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر.

٢– اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عي ولكنة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع، لم يقبح ذلك، بل كان متعينا لازما فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل.

٣–أن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه، فتصير الجمل كالجملة الواحدة، فيصير كأنه قال: "اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق إلا من تاب" ولا فرق بين هذا وبين قوله: "اضرب من قتل وسرق إلا من تاب".

اعتراض على الدليل الأول:

أن هناك فرق بين الشرط والاستثناء، فالشرط رتبته التقديم، بخلاف الاستثناء.

يجاب عليهم: إذا تأخر الشرط : فلا فرق بينهما.

ثم إن كان متقدمًا: فلِمَ لا يتعلق بالجملة الأولى، دون ما بعدها؟

فإذا تعلق بجميع الجمل تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء؛ فإنه مساوٍ للشرط في حال تأخره.

القول الثاني:

يرجع إلى أقرب المذكورين. وهو قول الحنفية.

أدلتهم:

١– أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على جميعها مشكوك فيه، فلا يزيل –أي: العموم– المتيقن بالشك.

٢– أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله، ضرورة أنه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلق بما يليه: فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك، فلا نعلقه به، وصار كالاستثناء من الاستثناء..

٣– أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو حصل فصل بينهما بكلام آخر.

الرد عن أدلتهم:

– قولهم: "إن التعميم مستيقن": ممنوع، فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام، وما تم حتى أردف باستثناء يرجع إليه، ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عموم ذلك.

ولما ذكر الله –تعالى– خصال كفارة اليمين الثلاثة، ثم قال: ﴿فمن لم يجد﴾ رجع ذلك إلى جميعها.

–قولهم: "إن الاستثناء إنما تعلق بما قبله ضرورة" ممنوع، بل إنما رجع إلى ما قبله، لصلاحيته لذلك ثم يبطل –أيضا– بالشرط والصفة.

– أما الاستثناء من الاستثناء: فلم يمكن عوده إلى الأول، لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فتعذر النفي من النفي.

وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع، لا يرجع على الأول، كقوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ لا يعود إلى التحرير، لأن صدقتهم إنما تكون بمالهم، فالعتق ليس حقًّا لهم.

المخصصات المتصلة

- ١- الاستثناء.
- ٢- الشرط.
  - **تعريف الشرط:** ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
  - **تعريف العلة:** يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.
  - **أنواع الشرط:**
    - ١- عقلي.
      - وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه.
      - كالحياة للعلم، والعلم للإرادة.
    - ٢- شرعي.
      - هو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام.
      - كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم.
    - ٣- لغوي.
      - هو ما يذكر بصيغة التعليق.
      - كقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" و"إن جئتني أكرمتك" مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء.
  - **حكم الاستثناء والشرط:**
    - يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلمًا بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه؛ فإنه لو دخل لما خرج. فإذا قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" معناه: أنك عند الدخول طالق.
    - وقوله: "له عشرة إلا ثلاثة" معناه: له عليّ سبعة، فإنه لو ثبت له عليه عشرة: لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل: لقدر عليه بالمنفصل، فيصير موضوع الكلام ذلك.
    - فقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم كان الكلام مقصورًا على من وجد منه السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مصلٍّ، ثم خرج البعض، كذلك الاستثناء والشرط.
- ٣- الصفة.
- ٤- الغاية.
- ٥- البدل.
- ٦- الظرف.

المخصصات المتصلة

١– الاستثناء.

٢– الشرط.

٣– الصفة.

تعريف الصفة:

هي كل وصف أشعر بتخصيص بعض أفراد العام؛ سواء كانت نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها؛ وهو الظروف، والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق.

مثال: أكرم بني تميم الداخلين.

فيقصر الإكرام على الداخلين من بني تميم.

ما يستثنى من التخصيص بالصفة:

أن يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب، أو يساق لمدح أو ذم، أو ترحم، أو توكيد، أو تفضيل، ففي أيٍّ من ذلك لا يكون الوصف مخصصاً للعموم.

٤– الغاية.

هو استخدام حرف من أحرف الغاية مثل : (إلى ، وحتى ، واللام) في تخصيص العام ، حيث يكون ما بعد الحرف خارجا عن حكم ما قبله عند الأكثرين ، كقوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليـل ﴾، فالليل وهو ما بعد حرف الغاية "إلى" خارج عن حكم ما قبله وهو وجوب إتمام الصيام.

٥– البدل.

أي بدل البعض من الكل ، فيكون تخصيصا ؛ لأن فيه إخراج بعض أفراد الكل عن حكم الكل ، كقوله تعالى : ﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾، وأكثر الأصوليين لا يذكرونه . ولا يشترط فيه بقاء الأكثر كما اشترطه البعض في الاستثناء ، بل يجوز إخراج الأكثر نحو : أكلت الرغيف ثلثه ، أو نصفه ، أو ثلثيه . وقد ألحق به بدل الاشتمال لأن في كليهما بيانا وتخصيصا.

٦– الظرف.

زمانًا كان أو مكانًا نحو: "أكرم زيدًا اليوم" أو "أكرم زيدًا في مكان كذا" فإذا تعقب جملًا كان عائدًا على الجميع.

المطلق والمقيّد



المطلق والمقيد

المطلق

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من طلق، بمعنى التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الأسير، أيّ: خليته.

اصطلاحًا: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

صيغه:

- النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

- النكرة في سياق الخبر كقوله، عليه السلام: "لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيّ".

وقد يكون اللفظ مطلقًا مقيدًا بالنسبة، كقوله تعالى: {رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقًا، نظرًا إلى ما هو من ضرورته من: الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيد بأحدها، دون بقيته والله أعلم.

علاقة المطلق بالمصطلحات المشابهة:

من المصطلحات المشابهة للمطلق: النكرة، والعام.

أولا : النكرة ، ويعبر بها النحاة عن المطلق ، فيظهر أن العلاقة بينهما هي الترادف.

ثانيًا: العام ، وهو أقرب المصطلحات الأصولية لمصطلح المطلق، حتى إن بعض أهل العلم استعملهما بالتناوب؛ فأطلق على العام مطلقا، والعكس، إلا أن المستقر عليه عند الأصوليين هو التفريق بين حقيقة اللفظين ودلالتهما.

أوجه التشابه بين العام والمطلق:

الوجه الأول: من حيث العمل : فيجب العمل بما يتبادر له من اللفظ المطلق والعام حتى يرد الدليل الصارف عما يتبادر منه.

الوجه الثاني: من حيث وجود الشمول في كل منهما: ووجه كون المطلق شاملًا أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه شامل، لكن بينهما اختلاف في نوعه؛ كما سيظهر في الفرق بينهما.

أوجه الفرق بين العام والمطلق:

مطلق:

الوجه الأول في متعلق الشمول:

الشمول في المطلق يتعلق بالأوصاف، مثل: لو قيل: (أكرم رجلا) ، فيشمل الرجل الطويل أو القصير، أو الأسود أو الأبيض، أو الغني أو الفقير ... إلخ، فهذه كلها صفات شملها اللفظ المطلق.

الوجه الثاني نوع الشمول:

الشمول بدلي تناوبي، مثاله: لو قيل: (أعتق عبدًا)، فالعبيد كثر، ويتحقق الإعتاق بأي واحد منهم على سبيل البدل

عام:

الوجه الأول في متعلق الشمول:

الشمول في العام يتعلق بالأفراد، مثل: لو قيل: (أكرم الرجال)، فيشمل محمدًا وصالحًا وعليًا .. إلخ، فهذه كلها أفراد شملها اللفظ العام.

الوجه الثاني نوع الشمول:

الشمول في العام استغراقي، مثاله:

لو قيل: (أعتق العبيد)، فلا يتحقق إلا بإعتاقهم جميعًا، على سبيل الشمول والاستغراق.

المطلق والمقيد

المقيد

تعريفه:

لغة: مقابل المطلق، من القيد يستخدم في الحبس والمنع، يقال: قيّدته أي منعته، ومنه: فرس قيد الأوابد، أي الوحوش، فكأن الفرس من إدراكها الوحوش لها مقيدة.

اصطلاحًا: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

التقييد

تعريفه:

لغة: مصدر أصله (قيد)، وهو الحبل ونحوه الذي يجعل في رجل الدابة وغيرها، ويستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدًا ، وقيدت الكتاب: شكلته ، ومنه أيضا قوله: (قيد الإيمان الفتك) أي أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا.

اصطلاحًا: هو (تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه) فقوله تعالى : "رقبة مؤمنة" تقييد للرقبة بالإيمان، فهو قيد قلل من انتشاره بين أفراد جنسه الذي هو (الرقاب).

الفرق بين التقييد والمقيّد:

التقييد هو وصف لعملية اجتهادية يقوم بها العالم ، تجري بين نصين: أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فيجمع بينهما ويعطيهما حكمًا واحدًا، فيجعلهما بمثابة النص الواحد من حيث المعنى ، وإن كانا نصين مختلفين ، **أما المقيد** : فهو النتيجة التي توصل إليها المجتهد.

علاقة المقيد والتقييد بالمصطلحات المشابهة:

من المصطلحات المشابهة للمقيد والتقييد:

١ – الخاص والتخصيص.

٢ – المنسوخ والنسخ.

وقد تقدم ذكر العلاقة بين التخصيص والتقييد، وهنا توضيح لعلاقته بالنسخ:

أوجه الشبه بين التقييد والنسخ:

الوجه الأول: أن في كليهما بيانًا للمطلوب من المكلف، ففي التقييد بيان الأوصاف المتعبد بامتثالها ، وفي النسخ بيان الأزمان المتعبد فيها .

الوجه الثاني: أن النص المتأخر يؤثر في النص المتقدم ، فلا يبقيه على حاله بل يغيره.

الوجه الثالث: أن كليهما قائم على أصل فكرة التعارض بين النصين.

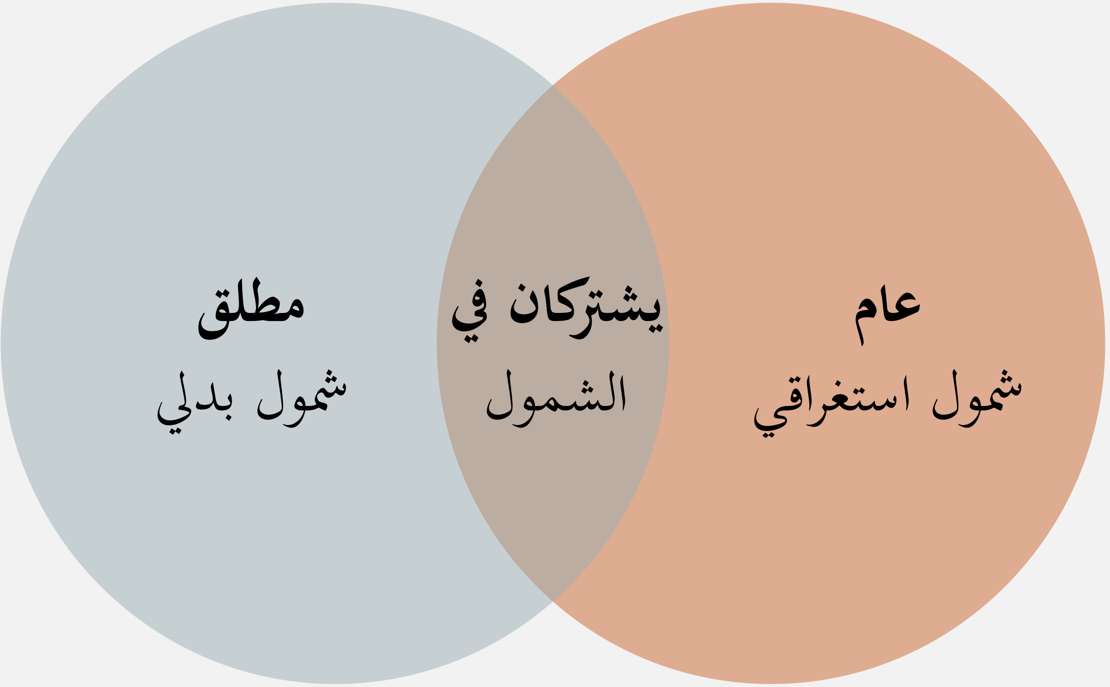
أوجه الفرق بين التقييد والنسخ:

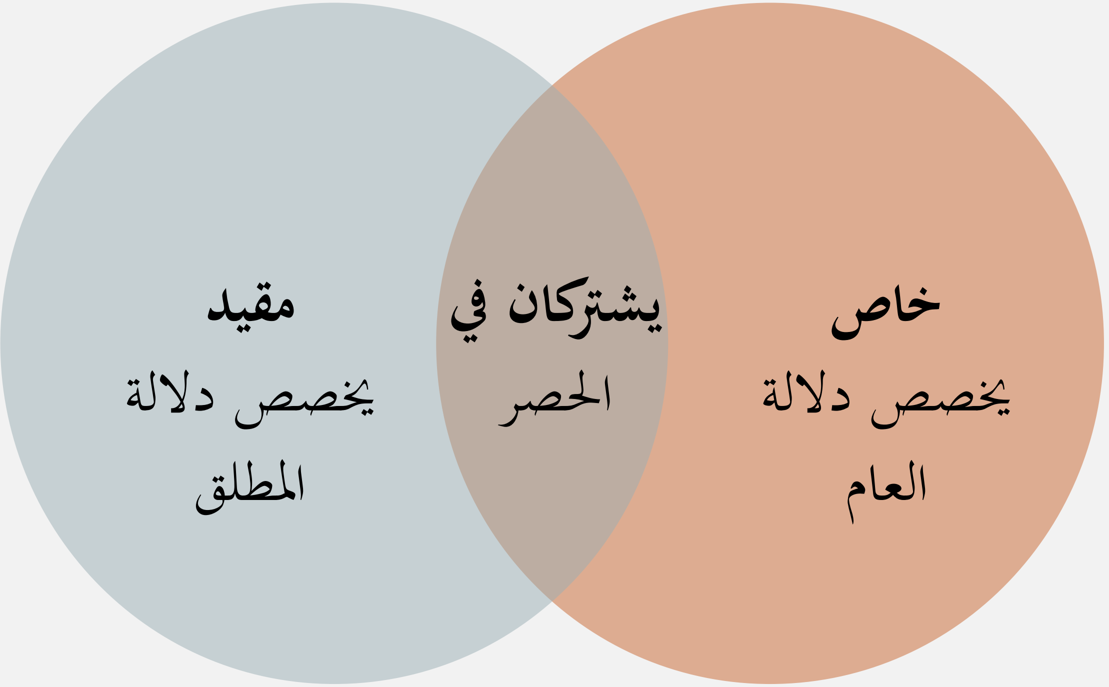
وقبل بيان الفرق بينهما يجب التنبيه والإشارة إلى أن التفريق بينهما في اصطلاح المتأخرين من أهل العلم ، أما المتقدمون فكانوا يتوسعون في مصطلح النسخ فيطلقونه على رفع الحكم ، وعلى رفع مقتضى العموم والإطلاق ، وعلى رفع الإجمال بالبيان ، فالجامع بين كل ذلك هو رفع الظاهر من اللفظ ، وقصره المتأخرون على رفع الحكم فقط.

وبناء على هذا الاصطلاح يمكن التفريق بينهما بأمور؛ منها:

الوجه الأول : أن النص المطلق بعد تقييده يبقى دليلا على الحكم ، ولا يرفع أو ينتهي العمل به ، وكل ما فيه هو الاستدلال به مع القيد، وأما النسخ فإنه ينهي العمل بالمنسوخ، ويرفعه ويبطل الاستدلال به .

الوجه الثاني: أن التقييد يدخل الأخبار، وأما النسخ فلا يدخلها، ويمكن التفريق بين النسخ والتقييد بما يفرق به بين النسخ والتخصيص.


عام
شمول استغراقي
يشتركان في
الشمول
مطلق
شمول بدلي


خاص
يخصص دلالة العام
يشتركان في
الحصر
مقيد
يخصص دلالة المطلق

حمل المطلق على المقيد

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد، فهو على ثلاثة أقسام:

١– أن يتحد الحكم والسبب:

أن يكون في حكم واحد، بسبب واحد، كقوله، عليه السلام: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ" فولي مطلق، وقال: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" ومرشد مقيد، والسبب النكاح، والحكم نفي صحة النكاح إلا بتوفر الولي والشاهدين.

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة:

ق١/ يجب حمل المطلق على المقيد، وهو قول ابن قدامة والجمهور.

ق٢/ لا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول أبو حنيفة؛ لأنه نسخ، فإن الزيادة على النص نسخ، فلا سبيل إلى النسخ بالقياس

الرد: بين ابن قدامة رحمه الله فساد هذا القول في باب النسخ، وفي قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ليس بنص في إجزاء الكافرة، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه، مع تجويز الدليل على خصوصه، والتقييد صريح في الاشتراط، فيجب تقديمه.

٢– أن يتحد الحكم ويختلف السبب:

كالعتق في كفارة الظهار "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"، والقتل "فتحرير رقبة مؤمنة"، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار، والحكم متحد وهو وجوب إعتاق رقبة، والسبب مختلف، فالأول للظهار، والثاني للقتل.

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة:

ق١/ لا يحمل المطلق على المقيد، روي عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وقول جل الحنفية، وبعض الشافعية

أدلة القول: حمل المطلق على المقيد تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟

والأسباب المختلفة تختلف –في الأكثر– شروط واجباتها.

ثم يلزم من هذا تناقض؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، وبالتفريق في الحج، حيث قال تعالى: {ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}، ومطلق في اليمين، فعلى أيهما يحمل؟

ق٢/ يحمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة، وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وقول المالكية، وبعض الشافعية.

أدلة القول الثاني:

١– لأن الله –تعالى– قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}، وقال في المداينة: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}، ولم يذكر عدلان ولا يجوز إلا عدل، فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد.

٢– ولأن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه.

كما قال: نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك أرض والرأي مختلف "عندنا" أي بما عندنا راضون.

وقال آخر: وما أدري إذا يمّمتُ أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني

الخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني، أي أريد الخير واتقي الشر.

الرد: المواضع التي استشهدوا بها: كان التقييد بأمر آخر، والله أعلم، وبيانه:

أنّ **آية الشهادة** اشتراط العدالة في الشهود ليس ناشئ عن حمل المطلق على المقيد وإنما لأن الشهادة يقضى بها على الخصوم فلا بد من التوثق وغير العدل ليس أهلًا للثقة.

وأما البيتين فإن التقييد فيهما خرج مخرج الضرورة وذلك لأن أحد اللفظين لا يتضح معناه إلا بغيره فحُمل على غيره لعدم استقلاله بنفسه وهذا بخلاف المطلق والمقيد في النصوص الشرعية فإن كل منهما متضح معناه بنفسه دال على المراد منه في موضعه من غير أن يتوقف فهم معناه على الآخر.

ق٣/ المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس، وهو اختيار أبو الخطاب.

دليل القول الثالث: لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص.

فإن كان ثَمَّ مقيدان بقيدين مختلفين ومطلقًا: ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه.

٣– أن يختلف الحكم:

فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف.

كخصال الكفارة، إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام؛ لأن القياس شرطه: اتحاد الحكم، والحكم ههنا مختلف.

المنطوق والمفهوم



المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

- (ما دل عليه اللفظ) يخرج ما كانت الدلالة فيه بغير اللفظ، كالإشارة ونحوها.
- (في محل النطق) أي في العبارة المنطوق بها، يخرج المفهوم.

المنطوق عند الجمهور

صريح

وهو: ما وضع اللفظ أصلًا له، فيدل عليه بـ:

يسمى عند الحنفية بـ "عبارة النص".

المطابقة

- مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية تدل على تحريم الربا وتحليل البيع **مطابقةً**.
- عن النبي ﷺ : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.." فالحديث دال **بالمطابقة** على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

التضمن

مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية تدل على التفرقة بين البيع وبين الربا **تضمنًا**.

غير صريح

وهو: ما يدل عليه النص بالالتزام، لا على ما وضع له النص.

يكون مقصودًا للمتكلم.

أن يتوقف على المدلول:

- صدق الكلام.
- صحته عقلًا.
- صحته شرعًا.

يسمى دلالة الاقتضاء.

ألا يتوقف على المدلول الصدق أو الصحة.

يسمى دلالة الإيماء.

غير مقصود للمتكلم.

يسمى دلالة الإشارة.

المنطوق عند الجمهور

غير صريح

وهو: ما يدل عليه النص بالالتزام، لا على ما وضع له النص.

يكون مقصودًا للمتكلم.

أن يتوقف على المدلول:

- صدق الكلام.
- صحة الكلام شرعًا.
- صحة الكلام عقلًا.

يسمى دلالة الاقتضاء.

وهو: ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به.

أركان الاقتضاء:

١- المقتضِي –بكسر الضاد–: وهو النص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا ومقدمًا على المعنى المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه، ويُسمى الحامل على التقدير وزيادة.

٢- المقتضَى –بفتح الضاد–: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه –ضرورة– كلام الشارع، أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه شرعًا وعقلًا.

٣- الاقتضاء: وهو النسبة بينهما، أي: أن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير والزيادة يسمى اقتضاء. فإذا توافرت هذه الأمور في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم المقتضى.

- مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام:

-قوله: " لا عمل إلا بنية" فلا بد لصدق هذا الكلام من تقدير محذوف فيكون: " لا عمل **صحيح** إلا بنية"

- مثال آخر: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فالظاهر يُفهم أن كلًّا من الخطأ والنسيان لا تقع في الأمة، لكن هذا لا يطابق الواقع، وعلى هذا فلا بد لصدق الكلام من تقدير محذوف فيكون " رفع عن أمتي **إثم** الخطأ والنسيان".

- مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ فهذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أُخر سواءً صام في سفره أم لم يصم، ولكن الشرع دل على أن المسافر إذا أفطر في سفره، فعليه القضاء في أيام أُخر، فيكون تقدير الكلام –لأجل تصحيحه شرعًا–: " أو على سفر **فأفطر فعدة** من أيام أُخر".

- مثال آخر: قولهم: " أعتق عبدك عني وعلي ثمنه" فلا يصح شرعًا إلا بتقدير بيع سابق.

- مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلًا:

-مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو "**الوطء**". نظرًا إلى أنه يقتضيه.

- مثال آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الميتة، فوجب –عقلًا– إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو: " **الأكل والانتفاع بها**".

- مثال آخر: قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي: أسأل **أهل** القرية، لأن القرية لا تعقل فكيف يوجه إليها خطابًا بسؤالها، وكيف يتصور منها الإجابة؟

ألا يتوقف على المدلول الصدق أو الصحة.

يسمى دلالة الإيماء.

ضابطه: أن يقترن الحكم بوصف في نص من نصوص الشارع على وجه لو لم يكن ذلك الوجه صالحًا للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغ ، ولكان الكلام معيبًا.

أمثلة:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية أومأت إلى علة القطع وهي " السرقة".
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ في الآية إيماء أنهم ما صاروا في النعيم إلا لعلة وهي : برهم.
- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ في الآية إيماء إلى أنهم ما صاروا في الجحيم إلا لفجورهم.
- قولك: " أكرم العلماء وأهن الفسّاق" فيه إيماء إلى أن إكرام العلماء لعلة وهي: العلم، وأن إهانة الفساق لعلة: الفسق.

غير مقصود للمتكلم.

دلالة الإشارة.

مثل دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

المفهوم عند الجمهور

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.
- (ما دل عليه اللفظ) يخرج ما كانت الدلالة فيه بغير اللفظ، كالإشارة ونحوها.
- (لا في محل النطق) أي في غير العبارة المنطوق بها.

مفهوم الموافقة

يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم.

ويسمى : (التنبيه، وفحوى اللفظ).

أنواعه:

١- مفهوم الموافقة الأولوي: وهو ما يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، فهو أولى منه بالتحريم لأنه أشد منه.

٢- مفهوم الموافقة المساوي: وهو ما يكون المفهوم مساوٍ للمنطوق في الحكم، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم حرق ماله، فكلاهما تضييع لمال اليتيم.

من شروط مفهوم الموافقة:

معرفة وجود المعنى – الجامع بينهما- في الأدنى ووجوده في الأعلى كذلك.

دليل هذا الشرط:

أن لولا معرفتنا: أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين: لما فهمنا منع القتل؛ إذ قد يقول السلطان –إذا أمر بقتل ملك؛ لمنازعته له في ملكه- : " اقتله، ولا تقل له أف".

اختلف في تسميته قياسًا، على قولين:

القول الأول: هو قياس.

وهو قول أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية.

دليلهم:

لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس.

وإنما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر.

وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه، في حال جموده، أو كونه مائعًا.

القول الثاني: ليس بقياس.

وهو قول القاضي أبو يعلى والحنفية وبعض الشافعية.

دليلهم:

إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق على الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، إذا كان هو الأصل في القصد، والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم.

مفهوم المخالفة

يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق.

ويسمى: (دليل الخطاب، أو لحن الخطاب).

دليل الخطاب "مفهوم المخالفة"

معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، **ويسمى مفهوم المخالفة**؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضًا- مفهوم، **ومثاله** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ و "فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ" يدل على انتقال الحكم في المخطئ والمعلوفة.

حجية دليل الخطاب "مفهوم المخالفة":

ق١/حجة، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأكثر المتكلمين.

ق٢/ لا دلالة له، وهو قول أبو حنيفة، وطائفة من المتكلمين.

الدليل الأول: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، **بدليل:**

ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ألم يقل، تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" رواه مسلم.

فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك.

٢- ولما قال النبي، صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ" قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟

قال: سألت رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- كما سألتني فقال: "الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد: انتفاءه عما سواه.

٣- ولأن النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّراويلاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ". فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه: لم يكن جوابًا للسائل عما يجوز للمحرم لبسه.

الدليل الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة: فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟!

فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

دليل الخطاب "مفهوم المخالفة"

معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، **ويسمى مفهوم المخالفة**؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضًا- مفهوم، **ومثاله** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ و "في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ" يدل على انتقال الحكم في المخطئ والمعلوفة.

حجية دليل الخطاب "مفهوم المخالفة":

ق١/حجة، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأكثر المتكلمين.

ق٢/ لا دلالة له، وهو قول أبو حنيفة، وطائفة من المتكلمين، **وأدلتهم خمسة:**

١- أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من ضربك عامدًا فاضربه" حسن أن تقول: "فإن ضربني خاطئًا هل أضربه؟ " ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

الرد: قولهم: "يحسن الاستفهام عنه" ممنوع وأما إذا قال: "من ضربك متعمدًا فاضربه" فلا يحسن أن يقال: "من ضربني خاطئًا، هل أضربه؟ " لكن يحسن أن يقال: "فالخاطئ ما حكمه"؟

أو ما أصنع به"؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا: فيحسن الاستفهام، ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

٢- أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فالمسكوت -أيضًا- محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

الرد: قولهم: "إن العرب تعلق الحكم على ما لا ينتفي عند عدمه"

قلنا: لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به: إما لكونه الأغلب، أو غير ذلك.

والكلام فيما إذا لم يظهر له فائدة. والله أعلم.

٣- أن تعليقه الحكم على اللقب، والاسم العلَم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات، إذ يلزم من أن يكون قوله: "زيد عالم" كفر؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته.

ويلزم من قوله: «محمد رسول الله» نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

٤- أنه كما أن للعرب طريقًا إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكوت عن الباقي: فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: "رأيت الظريف، وقام الطويل" فلو قال: بعد: "والقصير" لم يكن مناقضة.

الرد: نسلم لكم ما ذكرتموه من انتفاء المعارضة والمناقضة بين قول القائل: قام الطوال، وقوله بعد ذلك قام القصار إلا أن عدم المناقضة ليس أن دليل الخطاب ليس بحجة بل لأمر آخر وهو أن المتكلم حين قال: قام الطوال فهم عدم دخول القصار في الحكم فلما صرح المتكلم بأن القيام شمل القصار تقابل المفهوم مع المنطوق ولا شك في تقديم المنطوق.

٥- أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به:

فمنها: توسعة مجاري الاجتهاد، لينال المجتهد فضيلته.

ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر، كي لا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص.

ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت، لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه.

ومنها: معان لا يطلع عليها فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم.

جواب عن اعتراض مقدر: فإن اعترض أحد بأنكم بكلامكم هذا ساويتم بين المنطوق والمسكوت، مع أنه من المتفق عليه أن بينهما فرقًا. أجاب النافون لحجية مفهوم التكليف، أي: عدم وجود حكم بالنسبة للمنطوق والمسكوت. إلا أن تخصيص الشيء بالذكر أثبت للمنطوق حكمًا، وبقي المسكوت عنه على أصل براءة الذمة، لعدم وجود دليل يدل على إثبات حكم له، فخلاصته: أن عندنا إثبات ونفي، فالإثبات ثبت بالذكر وهذا هو الدليل في المنطوق، والدليل الذي استند إليه النفي هو: القاعدة السابقة وهي: عدم الحكم، أو البراءة الأصلية.

شروط مفهوم المخالفة:

من قال بحجية المخالفة اشترط شروطًا، ثمانية منها تعود للمذكور، وثلاثة تعود للمسكوت عنه.

أولًا: شروط المذكور:

١– أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ فإنه لا يفهم منه أنه يجوز أكل الربا ضعفًا واحدًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ فإن الغالب في حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على إباحة نكاح غيره.

٥– أن لا يكون المذكور قد قُصد به التفخيم وتأكيد الحال.

مثاله: ما جاء في حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا.». فإن التقييد بالإيمان واليوم الآخر هنا لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا لمنع الحكم عن المخالف.

٢– أن لا يكون في الكلام عهد.

فإنه لو كان هناك عهد صار بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، وإيقاع العلم على مسماه، فلا مفهوم له حينئذ.

٦– أن يذكر مستقلاً.

فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

مثاله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإنه لا يعني أنه تجوز المباشرة للمعتكف خارج المسجد، بل هي ممنوعة مطلقًا.

٣– أن لا يكون المذكور قد قصد به زيادة الامتنان على المسكوت.

مثاله: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فقوله: ﴿طَرِيًّا﴾ امتنان لا لمنع اللحم المقدد.

٧– أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر ذلك فلا مفهوم له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٤– أن لا يكون المنطوق قد خرج جوابًا لسؤال عن حكم أحد الصنفين بعينه، ولا عن حادثة خاصة بالمذكور.

٨– أن لا يعود المفهوم على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال.

مثاله: قوله ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك »، فمفهومه جواز بيع ما عند الإنسان سواءً كان حاضرًا أم غائبًا، ولو عمل بهذا المفهوم لصح بيع ما ليس عنده.

ثانيًا: شروط المسكوت عنه.

١– أن يدل على المسكوت دليل خاص.

فإنه لو دل عليه دليل خاص لعُمل بهذا المنطوق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فمفهومه عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصًا، ولكن دل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وأيدت السنة ذلك.

٢– أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق.

فإنه إذا كان أولى منه به كان مفهوم موافقة، أو قياسًا جليًّا.

٣– أن لا يعارض بما يقتضي خلافه.

فلو عارضه نص فإن النص مقدم على المفهوم، وكذلك لو عارضه فحوى نص مقطوع بها، واختلف في تقديم القياس على مفهوم المخالفة، كذلك اختلف في تقديم العموم عليه.

درجات دليل الخطاب

–مرتبة بحسب القوة–

١–مفهوم الغاية.

وهو: مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ "إلى"، أو "حتى".

مثاله: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

خلاف العلماء في حجية مفهوم الغاية:

القول الأول: أنه حجة.

- **دليلهم الأول:** ما سبق من الأدلة في حجية مفهوم المخالفة.
- **دليلهم الثاني:** أن ﴿حَتَّى تَنكِحَ﴾ ليس بمستقل، ولا يصلح حتى يتعلق بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ فلا بد فيه من إضمار وهو: "حتى تنكح زوجًا غيره فتحل له".
- **الدليل الثالث:** يقبح الاستفهام لو قال قائل: "فإن نكحت هل تحل له؟"
- **الدليل الرابع:** ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه، فإن لم يكن مقطعًا فليس بنهاية.

القول الثاني: أنكره بعض منكري المفهوم.

أي: أن الحكم إذا قيّد بغاية فإنه لا يدل على نفي هذا الحكم فيما بعد الغاية.

دليلهم: لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك.

٢–مفهوم الشرط.

وهو: التعليق على شرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

خلاف العلماء في حجية مفهوم الشرط:

القول الأول: أنه حجة.

دليلهم: ما سبق من الأدلة في حجية مفهوم المخالفة.

القول الثاني: ليس بحجة.

دليلهم: لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، كما يجوز بعلتين، فإن قوله: "احكم بالمال إن شهد به شاهدان" لا يمنع الحكم به بالإقرار، وبالشاهد واليمين. ولا يكون نسخًا، ولهذا جوّزناه بخبر الواحد.

الجواب عن دليلهم:

أن تعليقه بشرطين؛ لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به، لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما، كما لو صرح فقال: "لا تحكم إلا بشاهدين أو إقرار".

٣– الصفة الخاصة بعد الاسم.

وهو: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان.

مثاله: قوله: " في الغنم السائمة الزكاة" أو " في سائمة الغنم الزكاة" و "من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع".

فهو حجة؛ طلبًا لفائدة التخصيص.

في معنى هذه الدرجة: إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسم منهما حكمًا، لم يدل على انتفائه في الآخر، إذ لو عمهما: لم يكن للتقسيم فائدة.

ومثاله: قوله، عليه السلام: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن".

٤– مفهوم الصفة.

وهو: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم.

مثاله: قوله: "الثيب أحق بنفسها من وليها"

فيدل على أن ما عداه بخلافه، طلبا للفائدة في التخصيص.

وبه قال جل أصحاب الشافعي.

أما القول الثاني قالوا: أن مفهوم الصفة ليس بحجة.

وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها:

أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهرا.

وعند ذكره الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور، فصار المفهوم ههنا أظهر.

٥– مفهوم العدد.

وهو: أن يخص نوعًا من العدد بحكم.

مثاله: قوله عليه السلام: "لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان" و "ليس الوضوء من القطرة والقطرتين"

فيدل على أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية.

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وجل أصحاب الشافعي.

٦– مفهوم اللقب.

وهو: أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه.

خلاف العلماء في حجية مفهوم اللقب:

القول الأول: أن مفهوم اللقب حجة.

القول الثاني: أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

وهو الصحيح.

دليلهم: لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها.

ولا فرق بين كون الاسم مشتقا كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام.

حروف المعاني ودلالاتها



معاني حرف الواو

أبرزها ستة:

١ – العطف.

وهو يفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، والجمع بينهما في الحكم، ويعد حرف الواو أصل حروف العطف؛ لكثرة استعمالها فيه.

مثاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

٢ – ابتداء الكلام.

وذلك إذا وردت الواو استئنافية:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾

فالواو في ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ استئنافية تفيد ابتداء جملة جديدة على رأي كثير من أهل العلم.

٣–القسم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾.

٤ – المعية.

ومثاله: قولهم: (لو تركت الناقة وفصيلها لأرضعته)

أي: مع فصيلها.

٥ – التخيير بمعنى (أو).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

أي: مثنى، أو ثلاث، أو رباع.

٦ – بيان الحال.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾

أي: حال كوننا عصبة.

معاني حرف الفاء

أبرزها ستة:

١- التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

وذلك إذا وردت عاطفة.

ومثاله: قولك: (حضر زيد فعمرو) فهما مشتركان في الحضور.

٢- الترتيب والتعقيب.

والمراد به: أن يأتي ما بعد (الفاء) عقب ما قبلها بدون مهلة، ويقدَّر التعقيب في كل شيءٍ بحسبه، ف (التعقيب بحسب الإمكان؛ احترازًا من قولهم: دخلت بغداد فالبصرة، فإذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاث فهذا تعقيب عادة).

ومثاله: قولك: (ضربت زيدًا فعمرًا)، فالمراد بيان أن ضرب عمرو كان بعد ضرب زيد بلا فصل، ولا مهلة.

٣- التسبيب.

فيكون ما قبلها سببًا لما بعدها.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾

والمعنى: أصبحت مخضرة بسبب الماء المنزل.

٤- التعليل.

ومثاله: (تصدق على الفقراء فهم إخوانك).

والتقدير: لأنهم إخوانك.

٥- التفريع والتفصيل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾.

٦- تأتي بمعنى (الواو).

ومثاله: قول امرئ القيس:

قِفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ
بسقط اللوى بين الدخول فحوملِ.

التقدير: بين جبلي الدخول وحومل.

معاني (ثمَّ).

أبرزها خمسة:

١– التشريك بين ما بعدها وما قبلها في الحكم.

وذلك إذا وردت عاطفة، وهذا قول جمهور اللغوين والأصوليين.

ومثاله: (أكرمت زيدًا ثم عمرًا) فهما مشتركان في الإكرام.

٢– الترتيب مع التراخي.

أي: أن يكون ما بعد (ثم) متأخرًا عما قبلها مع وجود مهلة بينهما، وهذه المهلة قد تكون قصيرة، وقد تكون طويلة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾

ولذا لم يجوّز الفقهاء الطلاق قبل النكاح؛ لأن الآية رتبت الطلاق على النكاح بـ(ثم)، وهي تفيد الترتيب والتراخي.

٣– التعجب والاستنكار.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾

أي: كيف يطلب زيادة النعم من الله مع إشراكه معه غيره؟!

٤– مطلق الجمع.

فتكون بمنزلة الواو العاطفة.

وذلك عندما يتعذر العمل بحقيقة (ثم)؛ احترازًا من إلغائها؛ إذ إن كلًّا منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾

فالعمل بحقيقة (ثم) المفيدة للترتيب مع التراخي في هذه الآية متعذر؛ لأن الله عزّ وجل شهيد على ما يفعل البشر قبل رجوعهم إليه، وبعد ذلك، فيكون المراد: أنك أيها الرسول إن مت قبل رؤية ما توعدهم الله به، فإن مرجعهم إلى الله، والله شهيد على ما يفعله الكافرون في حياتك وبعد مماتك.

٥– ابتداء الكلام.

وذلك إن وردت (ثم) استئنافية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾

ولو كانت عاطفة لكان ما بعدها مجزومًا كالفعل قبلها؛ فتكون: (ثم لا ينصروا)، فلما جاءت مرفوعة دل ذلك على أن (ثم) حرف استئناف هنا.

معاني حرف الباء

أبرزها اثنا عشر:

١- الإلصاق.

وهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به.

مثاله: مسحت برأسي.

أو قوله: مررت بزيد.

٧- القسم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾.

٢- بمعنى (مِن) التبعيضية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾

أي: يشرب منها.

٨- السببية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾

أي: بسبب ذنبه.

٣- الاستعانة.

وهي الداخلة على آلة الفعل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾

أي: مستعينًا بجناحيه.

وقولك: ضربت بالعصا،

أي: مستعينًا بالعصا.

٩- الغاية بمعنى (إلى).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾

أي: انتهى إحسانه إليّ بأن أخرجني من السجن...

٤- المصاحبة.

وعلامتها: أن يصلح في موضعها (مع) أو تقدير الحال؛ ولذا تسمى (باء الحال).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾

أي: مع سلام، أو سالما.

١٠- التوكيد.

وذلك إذا وردت زائدة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾

أي: أليس الله كاف عبده.

٥- البدل.

وعلامتها: أن يصلح في موضعها كلمة (بدل).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾

والتقدير: بدلناهم بدل جنتيهم.

١١- بمعنى (في) الظرفية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾

أي: في بدر.

٦- بمعنى (عن) للمجاورة.

ويكثر ورودها بعد السؤال.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾

أي: فاسأل عنه خبيرًا.

١٢- التعدية.

وتسمى (باء النقل)، وترد مع الأفعال اللازمة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾

وأصل المعنى: ذهب نورُهم.

معاني حرف (إلى).

أبرزها ثمانية:

١– انتهاء الغاية.

والمراد: أن ينتهي حكم ما قبلها بدخول ما بعدها.

مثالها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية زمانية.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ غاية مكانية.

٢– ابتداء الغاية.

ومثاله: قول الزوج: أنت طالق إلى شهر، ونوى التأخير، فلا تطلق إلا بعد شهر؛ لأنه كان يريد ابتداء الغاية.

٣– بمعنى (مع).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾

أي: أموالهم مع أموالكم.

٤– التبيين.

وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبًا أو بغضًا من فعل تعجب أو اسم تفضيل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.

٥– بمعنى (اللام).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾

أي: والأمر لك.

٦– التوكيد.

وذلك إذا وردت زائدة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فاجعل أَفْئِدَةً مِّنَ الناس تهوى إِلَيْهِمْ﴾

والمعنى: تهواهم.

٧– الظرفية بمعنى (في).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

والتقدير: ليجمعنكم في يوم القيامة.

٨– بمعنى (عند).

ومثاله: قول الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره
أشهى إليَّ من الرحيق السلسل.

التقدير: أشهى عندي من الرحيق.

معاني (حتى).

أبرزها أربعة:

١ – نهاية الغاية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

٢ – التعليل.

وهي التي يصلح أن يكون في موضعها (كي).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾

أي: كي يردوكم عن دينكم.

٣– بمعنى (إلا) في الاستثناء المنقطع.

وهو قليل.

ومثاله: قولك: (والله لا أفعل حتى تفعل)

والتقدير: إلا أن تفعل.

٤ – الابتداء.

وهي التي تدخل على مبتدأ مرفوع، أو على ماض، أو على مضارع مرفوع.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾.

معاني حرف (مِن).

أبرزها عشرة:

١ – ابتداء الغاية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ غاية زمانية.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ غاية مكانية.

٦ – بمعنى الباء.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾

والتقدير: ينظرون بطرف خفي.

٢ – التبعيض.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

والتقدير: لتركبوا بعضها، وتأكلوا بعضها.

٧ – بمعنى (في).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾

والتقدير: ماذا خلقوا في الأرض.

٣ – التبيين أو بيان الجنس.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾.

٨ – بمعنى البدل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾

والتقدير: لجعلنا بدلكم ملائكة.

٤ – الصلة لتأكيد العموم.

وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي.

مثاله: قولك: (ما جاءني من رجل).

٩ – بمعنى (عند).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾

والتقدير: لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم عند الله شيئًا.

٥ – بمعنى (على).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾

والتقدير: ونصرناه على القوم.

١٠ – للتعليل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾

أي: بسبب الصواعق.

معاني حرف (في).

أبرزها سبعة:

١- الظرفية المكانية أو الزمانية.

مثال الظرفية المكانية: قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾.

ومثال الظرفية الزمانية: قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾.

٢- الاستعلاء بمعنى (على).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾

أي: على جذوع النخل.

٣- السببية.

ومثاله: قول الرسول ﷺ: « دخلت امرأة النار في هرة».

أي: بسبب هرة.

٤- بمعنى (إلى).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَاهِهِمْ﴾

أي: إلى أفواههم.

٥- التأكيد.

وهي التي يفيد الكلام بدونها.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾.

والتقدير: اركبوها.

٦- بمعنى (مع).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والتقدير: ادخلوا مع أمم.

٧- بمعنى (مِنْ).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾.

والتقدير: ارزقوهم منها.

ملحق

جمع للتعاريف الواردة في المقرر



التعريفات الواردة في المقرر	
تعريف العام:	**ق١/** هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا، وهو اختيار ابن قدامة. **ق٢/** العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.
الخاص	**لغة:** اسم فاعل من (خصَّ)، يدل على معنى الإفراد بالشيء، يقال: خص فلاناً بكذا أي: أفرده به.
	اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه.
التخصيص	**في اللغة يطلق على ثلاثِ معاني:** ١- التفضيل: ومنه قولهم خصَّه بالشيء إذا فضّله. ٢- الانفراد: اختص فلان بالأمر إذا انفرد. ٣- ضد التعميم.
	اصطلاحاً: قصر العام على بعض أجزائه.
الاستثناء	قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.
الشرط:	ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
العلة:	يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات
الصفة:	هي كل وصف أشعر بتخصيص بعض أفراد العام؛ سواء كانت نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها؛ وهو الظروف، والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق.
الغاية:	هو استخدام حرف من أحرف الغاية مثل : (إلى ، وحتى ، واللام) في تخصيص العام ، حيث يكون ما بعد الحرف خارجا عن حكم ما قبله.
البدل:	أي بدل البعض من الكل ، فيكون تخصيصا ؛ لأن فيه إخراج بعض أفراد الكل عن حكم الكل .
المطلق:	**لغة:** اسم مفعول من طلق، بمعنى التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الأسير، أيّ: خليته.
	اصطلاحًا: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

التعريفات الواردة في المقرر	
المقيد:	**لغة**: مقابل المطلق، من القيد يستخدم في الحبس والمنع، يقال: قيّدته أي منعته، ومنه: فرس قيد الأوابد، أي الوحوش، فكأن الفرس من إدراكها الوحوش لها مقيدة
	اصطلاحًا: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.
التقييد:	**لغة**: مصدر أصله (قيد)، وهو الحبل ونحوه الذي يجعل في رجل الدابة وغيرها، ويستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدًا ، وقيدت الكتاب: شكلته ، ومنه أيضا قوله: (قيد الإيمان الفتك) أي أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا.
	اصطلاحًا: هو (تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه) فقوله تعالى : "رقبة مؤمنة" تقييد للرقبة بالإيمان، فهو قيد قلل من انتشاره بين أفراد جنسه الذي هو (الرقاب).
المنطوق:	هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. (ما دل عليه اللفظ) يخرج ما كانت الدلالة فيه بغير اللفظ، كالإشارة ونحوها. – (في محل النطق) أي في العبارة المنطوق بها، يخرج المفهوم.
المنطوق عند الجمهور:	المنطوق الصريح: وهو: ما وضع اللفظ أصلًا له، فيدل عليه بـ:
	غير الصريح: وهو: ما يدل عليه النص بالالتزام، لا على ما وضع له النص.
المفهوم عند الجمهور:	**مفهوم الموافقة**: يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم. ويسمى : (التنبيه، وفحوى اللفظ).
	مفهوم المخالفة: يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق. ويسمى: (دليل الخطاب، أو لحن الخطاب).
دليل الخطاب:	**معناه**: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، **ويسمى مفهوم المخالفة**؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق –أيضًا– مفهوم
مفهوم الغاية:	وهو: مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ "إلى"، أو "حتى".
مفهوم الشرط:	وهو: التعليق على شرط، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.
الصفة الخاصة بعد الاسم:	وهو: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان.
مفهوم الصفة:	وهو: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم.
مفهوم العدد:	وهو: أن يخص نوعًا من العدد بحكم.
مفهوم اللقب:	وهو: أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه.

تم بحمد الله



ما كان من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان.
إذا كان هنالك ملاحظات يرجى التواصل على:
murajaea30@gmail.com
Maimunaalzamil@gmail.com